قوله وذلك لان المفهوم اشارة الى الجواب اعتراض مبني
على المقدمة السابقة من ان اذا قيل العلم الفلاني فمعناه
انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وان
قولك فاول الهادى المفردات لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات
ايضا وهى الحدود لا تقول لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات
قال فاول الهادى المفردات لانا نقول ان ذلك انما يصح
اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وهو ليس مقصودا
بالذات من ذلك العلم كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه
ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات

في المقالة الاولى

فيا حلى
عاك

لان ما هو خارج عن هذا العلم ان المدعى هو لزوم كون المقدمة من المنطق
... مذكوره وذكر ... عليه ... المنطق ...
... ان يعلم في المنطق جزء من اجزاء ... المقدمة ...
... الكبرى ... لان ما هو خارج ...
... الدليل ...
... وكلما هو خارج ... ان يعلم ...
... ان يكون ...
... يكون جزءا ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قوله تنبيه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا يحصل عبارة المتن ولكن من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاوليها في المفردات اقول قد يطلق ويراد به ما يقابل المثنى والجمع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف اعنى المفرد فيقال هذا مفرداى ليس مضافا وقد يطلق على ما يقابل المركب كما سياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس جملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات الغير التامة ايضا بالمفردات والمراد ههنا هو هذا المعنى لا الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله اعني المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق لا ينحصر فيه لان ما هو خارج عنه

لا يعلم فيه قطعا فيلزم ان يكون المقدمة خارجا من المنطق وهو باطل لانها فهم على ما نطق متن الشروع في العلم خارج عنه فانه اذا كانت المقدمة خارجا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جميع اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام اضمارا وحذفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع الخلف معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم وحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق ان يرتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن قوله من حيث المادة في الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا فما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط ولهذا يلزم ان يخرج منها الخاتمة من المادة وحدها واما اجزاء العلوم فالمذكور في خاتمتها

اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا عبرة في خروجها
عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة
في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق
ويراد بها ما تتوقف عليها صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا
قوله فلا يتم التقريب اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم
في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث ترسمه والمراد بمفتتح
الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن وكانه قال
اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة ولما
عن هذا النقل يظهر ان المراد بتصور العلم برسمه ما هو المتعارف لانه لما
وجب التصور برسمه ولا يكفي تحصيله الا في ضمن تصوره برسم مخصوص
اختار المصنف التصور برسمه لا بحده لانه اسهل مع ان الاحتياج انما هو الى التصور
برسمه لا بحده لكن يتوجه عليه ان الحاجة ... الى اختياره
لحق الحاجة طريقان كل واحد منهما موصل الى مطلوبه فانه يجاب احدهما
بعينه وان كانت الاخرى اقرب البداية وكان في عبارة المتن اشارة
الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال
اقول الحصر السابق يدل على وجوب التصور برسمه لامتناع
الشروع مطلقا بدونه وهذا الحصر يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة

من تقسيم

قوله من تقسيم العلم برسمه والدليل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
وتوقف على جميع مسائله اجمالا اقول اراد به ان من تصور النحو بانه
علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في
معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل ما كان كذلك فهي من النحو فهذه
المسئلة من النحو وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها
مدخل في تلك العصمة وعلى هذا يتمكن من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها
عند الالتفات اليها والحاصل انه اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يتقيد اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم
انها منه قوة قريبة تامة ... قد حصل ذلك فلم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه
يحصل له بالفعل العلم بمسائله وتمييزها عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس
كل من تصور المنطق بذلك الرسم حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه وتمييز
انها منه قوله لان طالب العلم عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم لعلة
فلابد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما يجيء
في موضعه فلابد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي
يلقاها في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له
مما يعد عبثا عرفا ... قطعا ولا بد ان يكون تلك
الفائدة اي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لكان

اعتقاده بيه الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في
نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يمكن ويجتهد
فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه وينبغي ان تلك الفائدة كالاعتقاد بها في الشروع به باعتبار
مناسبة ما بحسب تلك الفائدة **قوله** فان العلم يجمع غاية الاوضاعات

وطايفة اخرى منها متعلقة بتبيين احوال الاشياء منا سبة اخرى

اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فان كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد
او اشياء متناسبة كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة
عن صاحبها ولو كانا متعلقين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء
متناسبة من جهة واحدة لكانا علما واحدا ولم يتخصص كل واحد منها
علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون على بصيرة
وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك
جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد باصل الفائدة فيعرض قيده
الفائدة فانما يجب لئلا يكون سعيه ما بعد عبثا عالما لم يعتد
سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مجهولة واما معرفة ان موضوع
العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي زيادة البصيرة في الشروع
فقيل لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه الذي انما هي
زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره
برسمه فقد تحقق بما قررنا ان مقدمة العلم المذكورة ههنا تختلف باشياء بعض

احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم
وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص اوردها في صدر
المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان تسميته باسمه
والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها
متعلقة بالعلم المط نفسه وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب
ولزيادة تبصرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني
مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفي
ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هنا الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك قال بعضهم الاولى
ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن **قوله** ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق منساق الى معرفته برسمه وذلك
لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون
اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة
العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ما هية العلم
برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسما لشيء
اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا للبيان

الماهية بنسبتها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان
الحاجة اليه فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي فيه م
ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات
قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني
الموصل الى التصور والتصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى
التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا
ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات
باسرها ضرورية فلا حاجة الى الموصل الى التصورات فلا يثبت اوزنم
الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك
قوله اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا
كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام
زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها
فان كل ذلك من قبيل التصور الخالي عن الحكم واما اجزاء الشرطية
فليس فيها ايضا حكم الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل
بالقوة القريبة منه كما سيجيء قوله واما تصور معه حكم
اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد في الحكم من تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما
سيأتي قوله اما التصور اقول القسم الاول يشتمل على شيئين احدهما
التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني ايضا مشتمل

على

على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك
بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه ومن يتضح
قيل م القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان يعود اقول فان لم لا يجوز انه يعود
الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما
فان قلت مطلق التصور مرادف العلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح
بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريف بالحقيقة قلت الفائدة
في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه
اوم معلوم بوجه ما وذلك كاف في التقسيم والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك
مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح الشارح
بذلك في قوله تنبيها على ان التصور الى الاخر فان قلت تقسيم العلم
الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه
فقد علم بذلك ان التصور قد يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون تصور فقط
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من
المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على
خصوصية قسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف
يغفل بدل تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا
التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله اسناد امر الى اخر
اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا
او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم

الكاتب من ادراك الانسان كما يقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا
بل هو امر استحساني فان الاولى ملاحظة الذات اولا ثم مفهوم
الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او
ليس بواقعة اقول يريد انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
ان ندرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما
بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة
بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا
الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان ندرك ان النسبة
ليست بواقعة ويسمى هذا حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية
كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل اقول لا
خفاء في تغاير ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة
بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك
الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تغايرهما فقال وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة
يتردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا
ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران قطعا وكذلك من
ظن وقوع النسبة وتوهم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية مع تجويز الجانب المرجوح
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي في الظن وتوهم وقوعها
حصل له ادراك النسبة مع تجويز لا وقوعها فقد حصل له ادراك مع تجويز مرجوح ولم يحصل له الحكم الايجابي
فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري المنطقيين اقول توهموا ان الحكم
فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم

الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها
والحق ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراك للنسبة الحكمية
والانصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة او
ليست بواقعة اي مطابقة لما في نفس الامر واذا ادركنا ان النسبة ليست بواقعة اي
مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
وذلك لان الفاعل والفعل بين المتأثر والجاد الا ان الانفعال هو التأثر
الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر ثم ان الادراك
انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء
اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فانه من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا
ايضا قوله واما على تقدير الحكم فالتصديق هو الحكم وهذا هو الحق لان تقسيم العلم
الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق مخصوص
ثم ان الادراك المسمى بالحكم منفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة
الى انواعها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
النفس في الاستحصال بالقول الشارح ولا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص
مقصود الفن انما هو بيان الطرق الموصلة الى العلم المبين سابقا
فيهم ملاحظة الامتياز في الطرق فالحكم احد قسمي العلم المسمى بالتصديق
شرط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الاخر

اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على مثل المذهب ذلك
العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة
او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغيره اى الادراك فالاول
يسمى تصديقا والثاني يسمى تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب
الامام فذلك العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة من المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا بغير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور واما تقسيم الحكم فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان
التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي مع الحكم
ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف
ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني ادراك مجامع
للحكم وبديهي ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم فيلزم ان
يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه
وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر
ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من
هذه التصورات تصديقا آخر فيتعدد التصديقات في مثل قولك
الانسان كاتب على مقتضى قسمته الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق على ما قاله فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء

بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من
القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقارنه من الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من
قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول
وان كان معروضا فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده
ولا تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان
مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون
ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون
الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب
من الادراكات والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك
لا يجدي نفعا لان القسم المتحصل من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم
لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على
ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان
عبارة عن المجموع المركب كما صرح به المص لم يكن التصديق قسما من العلم
بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل ايضا
تصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم
فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر
وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من
هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين
منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا

الآن احد هذه الصفة من مذهب الامام خلاف الصفة السابقة قوله
واما ان يكون قسم الشيء قسيما لقسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته وقسيم
وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له مندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت
الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما
من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك
قسما منه في الواقع وقد جعله انت قسيما له ومعنى كون القسيم قسما منه عكس
ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اه
هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض
للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص كغيره في تقسيم
العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام
اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء
وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته
الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل الحق
ان جعل ما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى
المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعله في
التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما
قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور اه

علما

علما ثم قال التصديق بل اراد بالتصور بدون ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا شك ان هذين المعنيين متقابلين
ليس احدهما صادقا على الآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
وقسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف
العلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا اعني
اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم من الحصر بين اي اراد بالتصديق المجموع المركب من
الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور انتهى لان التصديق
قسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو
مراد القسم اصلا نعم ظاهر عبارته توهم الاشتباه بتغيرهم التصديق
والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا وجه له لان الخفاء بحيث منه الكلام
بل على ان الاعتراض منحصر على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب
الذي قرره الش واما على تقسيم الشيخ فيرد عليه غير مندفع
وقد عرفت انه فاعد انتهى بما قررناه الآن انه فاعد من تقسيم المص
اظهر من انه فاعد عن الشيخ كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد
بالتصور الذي يقابل بتجرد على كلام المص انتهى ان يقال انه اراد بالتصور فقط
الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره
ولزم المص انه يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد
به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق

فان قلت لا نه يلزم من اعتبار عدم الحكم شرطا او شطرا ان التصديق يتوقف على نقيضه وانه يلزم ولك ان لو كان عدم الحكم نقيضا له

اليس كذلك لان موضوع عدم الحكم كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وموضوع الحكم مجموع التصورات الثلاثة

واذا تغاير موضوعهما لم يكونا نقيضين لان اتحاد الموضوع شرط في ثبوت التناقض فلا يلزم شيء من المحذورين

المعتبر في التصديق هو التصور الساذج المقابل للتصديق لا التصور المطلق كما ذكره الشارح العاقل قلت

ليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول

وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط

وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني

قوله وانه محال اقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على

مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله المعتبر في

التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا

هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قرره اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق

هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من

التصورات تصور خاص يستفاد من قول الشارح اذا كان نظريا فكل

واحد منها تصور ساذج مقابل للتصديق ومندرج تحت مطلق التصور

فما اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم

فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور

الساذج على انه صفة او قيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج

لا صفته وقيده فان الموصوف ان كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون

صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب جزء السرير وليس كونه

مقطعا جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا

لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا عرفت الان كان جزء هذا

التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور تصور موصوف بعدم

الحكم لان الحكم لم يوجد له بل انما يوجد في مجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه

الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها هو ذات ذلك التصور

داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف

الباقر والاولا انهم يقولون ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج

ولا يلزم من كون تلك الصفة جزءا منه

بقي ما ذكره من ان قال فقد وجوابه اشارة الى الجواب عن الاعتراض الثاني

اذا او رد على تقسيم المصنف حاصل كلامه الى جواب ما تقدم في الاعتراض

الاول لى ان الاعتراض الثاني انما هو متوجه على عبارة المصنف الا انه لا يندفع

بهذا الجواب واما على عبارة المتقدم فهو على ما ذكره متوجه فلذا الجواب هذا

مما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف بل دفعه عن كلام المتقدم ايضا

بل بكلامه انسب لان لفظ التصور مشترك بين ما اعتبر فيه

عدم الحكم وبين الحاصل الذي هو اعم منه كما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور

في مقابلة التصديق واراد وابه معنى مقابله قطعا وقالوا بطلان التصور

مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان

واما كلام المصنف فلا يقتضى الا ان يكون للتصور معنى واحدا وهو

التصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل

التصديق يعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه

جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد

من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى

الادراك وقد صرح المصنف بذلك حيث قال المعتبر فيما التصديق

فالتصور عنده معنى واحد فاذا عرفت ما ذكرناه ان الاشتراك في التصور

انما يفهم من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض

عن التقسيم المشهور واما الذي عليها عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب

الاول لان المقابل للتصديق عنده هو التصور فقط

بمعنى التصديق

بحقيقة ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف ببعض الآخر وكذا
موصوف بشرط تحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم الشرائط التي يتعقبها الموصوف
بحقيقته ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه
ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما
بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو
التقريب الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك لم
لم يعرف حاله او ظنه من الحكماء [illegible] قوله
اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا
المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المعنى ما يقابل
الاولي قوله كتصور الحرارة اقول تمثيل لكل واحد من البديهي والنظري في
والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا
منقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري
من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف
عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى
نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى
كالحكم بان العالم محتاج الى المؤثر لا اشكال في انه يصدق عليه انه يتوقف على
نظر فيدخل في التعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا
وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن
النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف
بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقوي هذا الاشكال
قوله فنقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات

بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان
بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في
العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك
التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل
قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان
كان المقصود ظاهرا في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض
الافاضل في توجيه هذا التقرير لما كان شيء من الاشياء مجهولا لانا جهلنا [illegible]
نظر معلوم [illegible] قوله ولا نظريا عطف على بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين
التصورات والتصديقات النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي
ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان
تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او
التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على ما مر
فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديقات
[illegible] فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي
سلسلة الاكتساب الى التصور [illegible] فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا الكلام
موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم
الكلام والا فلا [illegible] البيان في التصديقات البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب
التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وكل ذلك نظري

بها وذلك المحذور مثلا الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات
والتصديقات نظرية يكون توقف لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديق نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا
ويكون ايضا توقف والاول باطل فالملزوم مثله بتصديق نظريا او التصورات
المذكورة فيه ايضا فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور
او التسلسل المحالين ليكون الاستدلال بهذه المقدمة محالا لان هذه
المقدمات وتصورات انها امور معلومة لنا بلا شبهة وذلك يتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم ايضا كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا هو المطلوب قوله فلانه
اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و
يلزم ان يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون
ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على
سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا
سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله
اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد
او في اوقات متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال
فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه
يلزم في استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناه فهو ممنوع
وان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن الملازمة
ممنوعة بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية
ماضية وتحصيل بها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فتحصيل لنا الآن

المقدمات

الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله
فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه
ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها
الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك
اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة
عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست
معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم بالدليل المعرف كالعلم بالمعرف
والعلم بالمقدمات كالعلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب
لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد والاستعداد انما
هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لانه
بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة انما هي علل موجبة للمطلوب
اذ شرط لحصوله فلابد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان
كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب
فيلزم ان احاط الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال
ولسقوط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المطلوب ممتنع الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك الحركات اعني العلوم
والادراكات وان امتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست بواجبة الاجتماع
بل يجوز معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب عن
كثير من تلك المقدمات ولا يتم الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد

ان الاحتياج الى التصور العقلي المعتبر اعتبر
الصدق [illegible]
وقد تقدم ان السند كونه اجماعا
في السلوك كالبناء مع البناء
وذلك [illegible]

والمأمايتع [illegible]
والاجزاء [illegible] المعدات
القياس البسيط وقد لا يجمع
وادعامه [illegible]

اي عند ما حصلت النتيجة المطلوبة
بل نشغله بكل الفعل [illegible]

المط لما عن المقدمات الموجبة الى بها يحصل لنا ابتداء مع ملاحظة المقصود وحصوله بتحصيل
وذلك ظاهر في كثير من المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها
علم انه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل فقد ذهل عن المقدمات البعيدة
ثابتا بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلا حفظ تلك المسائل بعد حصولها
ويحكم بها وبما يقتبس الفكر عن المقدمات القريبة ايضا ثم يعلم اجمالا انه
مقدمات نفسية فوجب التعيين بهذا التصديق نظرا ان العلوم والادراكات
السابقة لا يجب اجتماعها مع المط وهم بل يكفي حصولها متعاقبة وفي كان
ذلك الاعتراض متجها غير ساقط وفي ايراد الجواب الذي ذكره الشارح وانما
على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدا الا انها محال للمعدا ويكفي فيها في عدم لزوم الاجتماع
في الوجود وان كانت مساوية من المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم
السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط منفصلة اي بالتفصيل لكنها يجب ان تكون مجملة اي بالقوة
كما ذكرت في المسائل الهندسية فلست ادراكها النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
محال واما الى ادراكها اياها دفعة منفصلة فجوزان يحصل للنفس امور غير متناهية منفصلة
في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور لها الآن اي عند حصول المط الموقوف عليها
مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط الموقوف
عليها مجملة جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة [illegible] هذا الجواب [illegible]
قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد توهم عدم ابتنائه عليه لان
الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلابد ان يحصل عنده مبدا ما قصده [illegible]
لو جميع ما يتوقف عليه من الادراكات والعلوم وذلك كاف في تمامه اي يحصل
امور غير متناهية وفيه نظر لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون
تلك الامور حاصلة له ولو شيئا فشيئا في ازمنة غير متناهية اما اذا توجه الى تحصيل مط بالنظر [illegible]

الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له فيتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا يجب ان يكون
قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي في الانظار الواقعة فيها لتحصيل حصول المبادي القريبة له هذا
والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصل لنا بلا نظر واكتساب
قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات اقول يعني ان التصورات اما
ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل
الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقيات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلاثة
فالخرج ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب احوال التصورات في اقسام التصديقات
ولما كان التصورات والتصديقات امرا واحدا وحكما [illegible] جاز ان لا يكون
شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا [illegible] ان يكون [illegible]
بديهيا ولا لا بديهيا كجزئي المعدوم فانه ليس كاسبا ولا لا كاسبا قوله [illegible]
اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه محض لا يتوقف [illegible]
التصورات فان الكتاب يخلو عن وهم الشبهة وقد ذهب الامام ابطال ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب في التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق
قوله حيث يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية
قوله ويكون بعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اقول هذا داخل في مفهوم
الترتيب [illegible] ومناسب للمعنى اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر وان كان
مرادف الترتيب قوله وانما اعتبر [illegible] في المط اقول [illegible] المط الا
ان يكون معلوما اي حاصلا للتصور بوجه ما فيها فلا [illegible]

معلوم ... واما المطلق فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر
تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله واما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب
التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات واما طريق
اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فلم يحصل وجوده وان اوهم ... بال...
على اشاعته قوله مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل
مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية ومن علة
غائية هما خارجتان عنه وقد يوصف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث
واذا عرفت بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التوصيف بالعلل
الاربع ان يكون معينها موقوفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه توصف المعلول
بالقياس الى العلل المجهولات علية فيتوقف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو
المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فيصح قوله ... واما ان الامور
المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان
الظاهر من الاوائل النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قوله
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر
كما عرفت هي الهيئة الاجتماعية ولا يكفي انها ليست نفس الترتيب بل معلولة ويكون
دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب بل ان يقال ان دلالة الترتيب
على ان الهيئة التي هي معلولة اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعل لان دلالة
العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل على علة معينة ... بعد تحكيم
ذلك فعبر بالمطابقة عنه على ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور

فعبر بدل

قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ
وان مجرد العقل لا يكفي في تمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء
الطالبين للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه
لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا ... وقتا
اوقاتا مخالفها اي يحكم في وقت ويعتقد حكما ... في وقت اخر ويعتقد حكما اخر مناقضا
للحكم الاول والوجداني انما هو للاكثرين واما اليقيني فمشتمل على اتحاد الزمان المعتبر
في التناقض واقتصر على بيان التخطئة في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم
ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون اقول يريد ان المعلوم
وان كان موردا تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا جرم قانون
يرجع اليه في موردا احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله مرجع ... بالها
اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل
اراد ان الاكتساب ينتهي الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان يكتسب نظري
من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى
الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول
ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب
فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احديهما كان الفكر فاسدا فاذا
ارجع الكتاب بصدد بيان ذلك من اي تصور كان بل لابد من التصورات لما ... المجهول
الى الكتب التصور المطلق وكذا الحال في التصديقات فلكل من المطالب التصورية و
التصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان الاكتساب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي
طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص وترتيب مخصوص يتجاوز في كل مطلب
الى تشخيص احدهما تميز ... عن غيرها ... الطريق المخصوص الواقع في

وهو زمان وقوع النسبة اولا وقوعها

قوله

اصيب

علك المبادي مع غرايطاه ادخصل مبادیه وسلك فیها ذلك الطریق اصیب الی
المطلوب ومن حفظ المبادي او يف الطريق لم يصب المشكل تحصيل
هذین الامرین کما ینبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة النطقیة انما
تحصل بسبب ایوله النطق یطلق علی النطق الظاهري وهو التکلم وعلی النطق
الباطني وهو ادراک المعقولات وهذا الفن یتقوی الاول ویسلک بالثاني مسلک السداد
فبهذا الفن یتقوی ویظهر کمال معنی النطق للنفس الانسانیة المسماة بالناطقة
لمقام من النطق قوله لان اثر العلة البعیدة لا یصل الی المعلول اقول تقد
علیه فیلزم هذا الا یکون المعلول منفعلا عن العلة البعیدة فلا یکون العلة المتوسطة
واسطة بین الفاعل والمنفعل ذلک الفاعل بل یکون واسطة بین فاعلها ومنفعلها
کما صرح به ادلاوح لا یحتاج في افراده عن ترتیب الاثر الیه الی التقیید الاخیر بل هي حاجة
بقوله ومنفعله ای منفعل ذلک الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا
اوجب ب و ب اوجب ج فلا شک ان ا له مدخل في وجود ج ولیس ذلک
الا بکونه فاعلا اذ لا یمکن وجود ج الا بان یصیر ا فاعلا ب لکنه فاعل لیصل
في ج اثره الیه ج ایضا منفعلا بعید النفید فی ب انه واسطة
بین الفاعل ومنفعله في الجملة فیحتاج الی افراده بالقید الاخیر وایضا ما ذکرناه
اشار اجمالا بقوله او غلط علی الشيء علیه بالواسطة فتامل قوله القانون امر کلي
اقول اذا قلت مثلا کل فاعل مرفوع فان الفاعل امر کلي ای مفهوم لا یمنع نفس
تصوره من وقوع الشرکة فیه وله جزئیات متعددة یحکم علیها بهذه القضیة
ایضا امر کلي ای قضیة کلیة قد حکم فیها علی جمیع جزئیات موضوعها ولعل في الامثلة
الوارادة علی خصوصیات تلک الجزئیات کقولک زید في قال ان زید مرفوع
وعمرو في ضرب عمرو مرفوع ایضا وغیر ذلک وهذا المرفوع مندرجة في تلک القضیة الکلیة

الشمل علیها بالقوة القریبة من الفعل والقانون والاصل والضابطة والقاعدة
اسماء لهذه القضیة الکلیة بالقیاس الی تلک الفروع المندرجة فیها واستخراجها منها
من القوة الی الفعل یسمی تفریعا وذلک بان یجعل موضوعها اعني الفاعل علی زید
مثلا فیحصل قضیة ویجعل صغری في تلک القضیة الکلیة کبری هکذا زید فاعل
وکل فاعل مرفوع فینتج ان زیدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة
الی الفعل وقس علی ذلک فقوله امر کلي ای قضیة وقوله منطبق ای مشتمل بالقوة
قوله علی جزئیاته ای علی احکام جزئیات موضوعه وقوله لیعرف احکامها منه
ای بالفعل علی الوجه الذي قررناه لانه واسطة بین القوة العاقلة قیل علیه
ان القوة العاقلة قاصرة للمطالب الکسبیة لا فاعلة لها واجیب بان الحکم ان کان
فعلا فلا اشکال في التصدیقات وان کان ادراکا فکونه آلة انما بني علی الظاهر المتبادر
الی افهام المبتدئین من کون العاقلة فاعلة للادراکات کما ذکره وانما بني علی انه
آلة بین العاقلة وبین المعلومات التي ترتیبها لاکتساب المجهولات فان الاثر الحاصل
فیها ترتیب العاقلة ایاها علی وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن وای
ان حقیقة کل علم مسائل ذلک العلم اسماء العلوم المخصوصة کالمنطق والنحو والفقه
وغیرها یطلق تارة علی المعلومات المخصوصة فیقال مثلا فلان یعلم النحو ای یعلم تلک المعلومات
المعینة واخری علی العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلی الاول حقیقة کل علم مسائله

ج یکون

كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديق بمسئلة كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما
سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من
هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه لترتبط بسببه بعض المسائل ببعض
ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف
تلك المسائل عليها فلا يبعد ان يعبر تلك المسائل على حدة ويسمى
باسم من جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على
احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة اجزاء مع انه يجوز ان يعبر المقصود بالذات اعني المسائل
مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع المبادي بما يسمى به فيكونان من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
كما لا يخفى لانه قد حصل ذلك العلم المسمى اولا ووضع العلم بازائها قيل عليه
ان مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما فاق العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار
فكيف يقال له ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الكلام
لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل انها اولا استخرجت
ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لو حظت اجمالا ثم سميت
بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
ان يقال ان عددوه او ان ذلك لم يكن صحيحا ولو كان مراده ذلك القانون او في وجوده
الكلام صحيحا لكنه على تقدير المذكور العلم هو التصديقات بالمسائل فهذا هو المعنى الثاني
الذي ذكرناه انه صرح به ثانيا لكن تصور العلم يتوقف لما كان حقيقة العلم التصديقات المسائل

ودون

فاذا اريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور كل التصديقات التي
هي من اجزائه فاذا تصورت كل التصديقات باسرها مجتمعة فقد
حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصورها الى تحصيل التام
الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا يجب ان يتعلق
بكل شيء حتى يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق
بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع
تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده متعلقا
للشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب معارضة اذا استدل على
الحكم بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة
منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا
ولا احتياج في ذلك الى الشاهد فان ذكر الشيء يتقوى به المنع يسمى سندا
للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع
مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق يجمع
قوانين الاكتساب وذلك لان الاكتساب اما التصور او التصديق
فالاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فمن القوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين

المطلوبة المتعلقة بالكتاب المقصودة والمقصود بالذات فليس هناك تأمل
متعلق بالكتاب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل
كل من تصور مقدمتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل
الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما بديهة استلزامهما
اياها وكذا الحال باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فانه
من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا
وعلم بديهة ان المقدمتين اللتين احديهما المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم مستلزمتان لتلك النتيجة وكذا
الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثناء المنفصل بديهي
الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهي فان
تلك فيه وضوحا فاذا كان احوالها الا ما عسى ان يكون في بعضها
من خفاء يحتاج الى تنبيه ما وتأمل فيهما ان يتوصل بها الى المباحث الانتهى
الكسبية قوله انما يتوجه من البعض البديهي فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج
في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود المحذور قلت
ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله فالمذكور
في معرض المعارضة لا يصلح ان يكون للمعارضة دليل عليه

قلت اذا كان هذه المطالب بديهية فلا حاجة اليها اصلا ويبينها في الكتب صح صح

انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه وقلنا ان
نقرره هكذا لو كان المنطق مفتقرا محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن
تعلمه ليس كذلك واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل فحصيله
وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق تفريع
يجاب بذلك الجواب ~~الذي ذكره الشارح~~ ورد بان ابطال كونه
بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا
اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما
بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه
فعلم ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج
اليه او لم يحتج ولذا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق
كسبي فلا احتياج اليه في اكتساب النظريات المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا هو يشكك فلا يستغنى عن تعلمه واما الثاني
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت
الشارح الى هذا التقرير لان المناسب ح ان يقدم المقدمة ذكر
النظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات
المحتاج الى المنطق لا ان يقتصر على لزومها في تحصيل نفسه وعكس
ان يقال لما بين المقدمة الاحتياج الى المنطق نفسه اما ان سير ان
حاله ما دام له من بداهة تجعيج اجزائه حتى يستغني عن تعلمه

بعدم كونه نظريا

المقدمة اليوم

ن الكتب او من كتبي نجيح اجنا براحتى يمتنع تحصيله فتلك نكتة
ويتبين فساد القياس فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عنه وينتج
ولا مما يمتنع تحصيله ونتيجة مع كونه محتاجا اليه فيجب ان
يبين ذلك في الكتب ولم يلتفت اليه الى هذا التوجيه
لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع
لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة
يعني المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مما نفى للاول
في شيء مقتضاه وما ذكره ليس كذلك **قوله** لا يتعين عند العقل
الا بعد العلم بموضوعه الا يتعين عنده تعينا تاما اي لا يحصل
له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه
ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا
العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع بحسب الكلام المتقدم ويتبادر
الى الفهم ان المقصود تصوير الموضوع وذلك لكن اعترض عليه
بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع فيهما
شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما تاما بالكنه وثانيهما
ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في
صورة النزاع اجيب عن ذلك بان الخاص هنا اعني
موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق

ولا يبعد

ولا يبعد معرفة المقيد لا بعد معرفة المطلق وبانضمام
القيد الى ما قيد به وبهذا الجواب بان المصنف هنا ليس بصدد
تصوير مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على معرفة مفهوم
الموضوع المطلق بل المصنف معرفة ما صدق عليه مفهوم
الموضوع المنطقي كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فقط ماذكرتم بل الحق انه لما كان المصنف
بصدد التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يكون
الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في
هذا التصديق ثم فسره اولا والحاصل ان المصنف في هذا
المقام لو كان بصدد ما صدق عليه موضوع المنطق
لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لا اجمالا ولا
لا ذاتيا واما اذا كان المصنف بصدد التصديق بالموضوعية
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا
او قيل موضوع المنطق هذا او جعل محمولا وقيل هذا
موضوع المنطق **قوله** تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته
وباسمها تفسير لما هو هو لا الى الشيء اي تلحق الشيء
الذي هو اي ذاته الامر هو نفس الشيء وحاصله
تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات
الانسان فانه قد يكون العارض للشيء ايكون محمولا

خاصة به والتعجب يعرض للانسان لانه يتعجب بانهم مستعد
محمول في الحمار لكن المقصود ذكر ما يكون مبدأ المحمول كالتعجب
والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات
المشتقة منها فاعلم ان العوارض التي تلحق الماهية الذي ... ابدا
لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في نفس الامر
فاما العلم بثبوتها لها فيحتاج الى البرهان قوله كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان طريق المتاخرين انهم يجعلون
اللاحق بواسطة الاخص الامر من الاعراض الذاتية التي يبحث
عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء
لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض يعني ان الثلثة الاولى من الاعراض
لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة
الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست
مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب
اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها وذلك لان المقصود في العلم
بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية هي التي هي احوال له في
الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال للاشياء
اخرى بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم

الباحثة

الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض
غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم
الذي موضوعه الجسم وتحمل عليها ما عداه قوله فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية ليس المراد انها مطلق موضوع
المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل
عن احوالها باعتبار صحة الايصال بها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال
او ما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية
اعني صحة الايصال او ما يتوقف عليها الايصال ككونها موجودة
في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في
انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي
عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان غرض المنطقي معرفة صحة الايصال
لا نفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية
له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من حيث انها
توصل الى مجهول تصوري احوال المعلومات التصورية التي
يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري
اما بالكنه كما في الحد التام او بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد
الناقص والرسم الناقص والتام وذلك في باب التعريفات وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا كالكلية

التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ونوعا
فان للموصل الى التصور ترتيب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة كون
المعلومات التصديقية موضوعات ومحمولات فالبحث عنها في ضمن باب القضايا الثاني
احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة اقسام
احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني بجازما
او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل
التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف
عليه الايصال الى مجهول تصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومات
التصديقية مقدمات وذلك فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
القريبة فهما عدد دان في المعلومات التصديقية دون التصورية
بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه
الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال
معا **قوله** والمجهول اما تصوري او تصديقي لما انحصر العلم في التصور
والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا والمجهول
المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون

اي الذي هو المجهول تحقيقا اذا

الحقق اذا ادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلا اثر في الاغلب
وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد
لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب
قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز
الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور
بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف
يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب وكيف جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قلت في تحقيق
النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن القوم قد تسامحوا في تعريف
النظر بالترتيب وجوزوا التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
قوله لان الموصل الى التصور التصورات الى آخره وذلك لان الموصل
القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا
مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات
الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق
انما هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة لما اي
لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل
بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد
على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما

بلت آه اما فرنوعين با فرادها اشارة الى ان تقدم التصور على التصديق ليس بحسب حقيقة ما بل بحسب ما في ضمن افراده ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده دليل المذكور ولانه في ضمن فرد ما وكان فرده مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امارة تقدم النوع على النوع اذ لم يثبت التقدم حقيقة بل اراد ان التصور في الفرد

بالطبع لتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على
تقدم بالطبع كما يشير لما ثبت ان لهذا النوع اعني التصور تقدم
بالطبع على النوع الآخر اعني التصديق كان الاولى ان يكون المباحث
المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني
قوله لحد بهما ان استدعاء التصديق الخ كان التصديق لا يتوقف
بنفسه المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء
كان بكنه حقيقته او بما يصادق عليه لكن الحكم لا يستدعي نفس
المحكوم عليه بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون
بكنهه او بوجه آخر وكذا الحكم لا يستدعي تصور النسبة الحكمية
الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا ولذا لا نحكم احكاما يقينية
نظرية وبديهية كاملة وتجاوز الى اخرى ولا نعرف
كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما
على ما لا يخفى **قوله** والا اي وان لم يعتبر بالاول النسبة الحكمية
وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان يريد بالحكم في
الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم
من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله
المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم
اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها
وهذا معنى بحت وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان

المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي لامتناع النسبة الحكمية
وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة
او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما على
هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان ذكر هناك وصرح بتغاير ان يريد بالاول الايقاع
وبالثاني النسبة الحكمية فكذا فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية عمن جهل الايقاع وهو
تخالف مع ان المقصود هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها
حاصل هذا الوجه الخ **قوله** قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام
ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول فيه لان كل تصديق
لا بد فيه الى آخره ودفع ذلك الاعتراض اما تقريرا الاعتراض
فهو ان يقال الحكم لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم حتى يتوجه ما نعترض عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة
لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزم الخ
على ان يقول بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه والحكم وعند هذه العبارة يحتمل الوجهين احدهما ان يجعل
قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه
من تصور الحكم الخ بتمام ما ذكرتم والثاني ان يجعل قوله والحكم

فههنا تصور المحكوم جزء من اجزاء التصديق تجز

معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور
الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور بل كان الحكم
نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره يتم في عبارة
الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم
فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق على الاربعة
لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل
وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الذي هو الحكم فح
فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام
ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة
النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده
على اربعة واما تقرير الدفع بان يق لا يبعد ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يرد ان يقال لا امتناع للحكم
ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل
الامر على معنى الامرين كان تعريفا هذا الفن ظهر الفساد من
وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت
الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون
ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من توقف
التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي

اما بحثه

[illegible]

اما بحثه عن هذه الجهة لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن
لما توقفت افادة المعاني واستفادتها آه فالمنطقي اذا اراد ان
يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة
فلا بد له من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل
من نفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا
اذ يمكنه تعقل المعاني المجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك
لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث
اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل
منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني مجردة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الوجدان بل نقول
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ
وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع في العلم كما اشار اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على
الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة
للمباحث المنطقية فانها امور كلية متناولة لجميع المفهومات
وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون
بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله من العلم
يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا

قوله يريد بالعلم الادراك اعم آه ولا يريد به التصديق اليقيني علما [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحظ والتقدير

يفيدنا او يخرم قوله كدلالة الخطوط والعقود وكذلك دلالة
النصب والاشارات وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وكذلك
دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع
جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف
الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء
المعجمة واما اخ بضم الهمزة او فتحها والخاء المهملة فدال على وجع الصدر
يقال اخ الرجل صار اذا سعل قوله فان طبيعة اللافظ تقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار اللفظ
دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع
لا ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اي
كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية ولما
يفهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى
خلافا لاصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار انما قيد
به ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع
من المشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه
عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا والحصر بالدلالة في اللفظية وغيرها

امر محقق

امر محقق عقلا لا شبهة فيه واما الحصر بالدلالة اللفظية في
الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر
بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة
الى وضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا
لكنا لما استقريناها لم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة قوله للعلم
بوضعه احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم
بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه
ليكون يختص بالدلالة المطابقة والحصر الدلالة اللفظية الوضعية
في اقسامها الثلاثة المذكورة باحصار العقلي لان دلالة اللفظ
بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه
او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا بيان لفظ الامكان
حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام
دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام
التزام دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان
احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني
كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه بالدلالتين
من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمن صدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد حد
المطابقة بقيد المتوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد

قوله لتحققها اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة
بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضع
اللفظ للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب لدلالة
اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الضوء التزاما لكنه
الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعنى
الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين
احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد المطابقة بالالتزام لان المعتبر قيدا لتحققها تنقض قوله
كان دلالته عليه مطابقة يعنى ان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفته فلذلك المطابقة تدخل
فى حد التضمن ان لم يقيد بقيد الحيثية واذا قيد فلا انتقاض
قوله يعنى به المضيء كان دلالته عليه مطابقة وهناك ايضا
دلالة التزامية كما عرفت فتأمل قوله وللاتفاق على ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عنه اى عن المعنى الموضوع له والا لزم
ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط
واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان ذلك اللفظ

الموضوع

الموضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة ولذا
اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه من سماعه
ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل
واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا
فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه انتهى
اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا
الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل جزء
من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يلزم
ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متنا
هية حتى يلزم ان يكون دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من
معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يكون دالا
بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهم المدلول الالتزامى داخل في هذا القسم لان المعنى
التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم الموضوع له
فهمه قطعا قوله والعمى ما لمضاف الى البصر يكون البصر خارجا
عنه المضاف اذا اعتبر حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة

فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو انه كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
قوله جاز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يعني ان المعنى الاول
يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له
لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متحقق لجواز ان لا يكون
استلزام المطابقة للالتزام متحقق ويستدل عليه بانه لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد
تصور لازمه ومن تصور لازمه لازم لازمه وهكذا
الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد تصور امور غير
متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم
ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة
ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين المعنيين تلازم
فيكون كل منهما لازما للاخر ولا استحالة
في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان
التلازم من الطرفين لا يستلزم ان يتوقف كل منهما على الاخر
حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدمه
بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن
جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام

فان ح

ذلك

فان صح فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله نعم
الالزام مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من
المعاني يلزم من تصوره له في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح
فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو
لا يستلزم كل تصور تصديقا وهو ظاهر فظاهر سلب الغير لازم بين
بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا
في الجزم باللزوم والمعتبر في الاستلزام هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
لم يعلم انه وجد لازم ذهني لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم
الكلية والجزئية او مفهوم الشيء لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
التضمن مستلزما للالتزام ورد بذلك لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وعن شيء منها لانا ذهنا
يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يقال هنا ايضا انا نجزم بجواز
تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس
ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع
في العرف ان يقيد بالحيثية فعلى ذلك لا اذا ادعى
النفي تابع من حيث هو تابع فان اردت ان النفي نفس مفهوم
التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان النفي فرد
من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلابد

من نفس ربه حتى تنكر عليه قوله يعني ان يجاب عنه بان الجنسية في الحرى
لمبت قبلنا الا وسط يلي الحاكم وبينهما بحيث ان قلنا من حيث هو تابع في نفسه
والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالحاكم به
اعني لا يوجد الا بالحاكم عليه الذي هو التابع حتى يلزم علم تكرر الاثر
فيصير الكلام ح هكذا النفي تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه
من حيث انه تابع ينتج ان النفي لا يوجد بدون متبوعه الذي
هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى
لا يجوز ان يكون تتمة للحاكم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع
متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع
كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية بل طبيعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل
وان اردت به تعليل لحقيقة ذات التابع بوصفها التبعية بهذه
الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد
ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالحاكم به فيكون المعنى ان كل تابع
لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لان المتبوع فلا
التابع لكل عمر كانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لم
لكن يتجه ح ما ذكره الشيخ من ان الالتزام مع الدليل ح انه النفي
والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية

المطابقة

للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة
التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدونه هذه
الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه المقدمة المفيدة ملزومة للمقدمة المطلوبة
والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال ان الوضع مستلزم
المطابقة فيستلزمها ايضا قوله وبجميع المعنيين معنى اي الحجارة بعنوان
هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان اللفظ
دال بالمطابقة على الموضوع له سواء كانت هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كما
في الحجارة مثلا فان الحجر دال منه موضوع لمعنى والحمل الثاني لمعنى
آخر فاذا المعنى مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع
المعنى لا بوضع على اللفظ لعين المعنى بل وضع لجزء لجزء وللمطابقة
بجزء المعنيين معا قوله وبهما الجسمية الاكثر لم يخرج المعنى المقصود اي
الذات المشخصة وذلك لان الجسمية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها ولكن لفظ الله عز شأنه يدل على معنى
لكن ليس ذلك المعنى الا جزء الذات المشخصة وهو كما قال
لصيرورته علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما في الحجارة
وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا
من الموصوف والصفة قوله وهي حين معنى اللفظ المقصود اي الذي
الا انا بثبوت جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان الذي هو جزء ذلك

لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم المطابقة اي انما اعتبر
في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدل
المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان
في التي ليس دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه
التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا حصل لجزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا فاذا انتفى الدلالة
بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان
مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه
المعاني فح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر
الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة
من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى
التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والا وكل منهما يحتمل
فلذلك لم يتعرض له وبين ان الشقين لم يجريا اللفظ مركبا
ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور في
بل هذا اولى بالجواز معا جزء واحد تركيبا اللفظ وافراده
نظرا الى المعنيين مطابقين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب
والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين ونحن في ضعيفين مختلفين
وليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام خلاف ما نحن فيه

فان التركيب

فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة
واحدة وبحسب وضع واحد فتلتبس الاقسام زيادة الالتباس قوله
والاولى ان يتقى الافراد والتركيب بالنسبة الى المعناة ذكر الافراد
هنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح من نسخ المقصد ان التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار
المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار
اي الافراد باعتبار المعنى المطابقي
المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره
بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت
الى ما تقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي اي بالالتزام
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة
الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه
ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم
دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي
دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك فيه
ذلك الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي

والالزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ
لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا
لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول
المطابقي للجزء الاول والا كانا لفظين مترادفين يدل كل منهما
على كل ما يدل عليه الاخر فلا يكون هناك ايضا بل يكون معنى
مغايرا للمعنى الجزء الاول فتحصل لجزئي اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان
قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان
يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى
الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل
والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون
التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي فلا بد ايضا ان يكون للجزء
الاخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب
بحسب المطابقة ايضا قوله فانه لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة فيشكل هذا بالضمائر المتصلة كالالف في
ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي
فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده

يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها
وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد منها وتلك
الضمائر يصلح لان يخبر بها بما يراد منها فان الالف في ضربا بمعنى
والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت
والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادات يصلح لان يخبر بها
وحدها واجيب لفظة في مرادفة للظرفية حتى انها لا يكون اداة
ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها
ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية
المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها
بخلاف معنى مطلق الظرفية فانه يصلح لهما وقس على ذلك معنى
لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان
يخبر بها او عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف
والواو والتاء في ضربت نحن نحن في ضربك وغلامي
المذكورة و لم يشكل اللفظ المفرد الذي لا يصلح معناه لان يخبر بها
وحصل نفيها للاداة لم يحتج الى تاويل اصلا قوله ولا يدخل نفي
في الاخبارية قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار
بالحصول مطلقا بل الحصول في الدار فلا بد ان يكون المقصود
في جزء الخبرية في المعنى كما ان لا في زيد لا حجر جزء من الخبرية
فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب

قوله قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي الى آخره ان هذا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين الاحتمالين
ايضا واعلم ان دلالة اجزاء اللفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان
المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة
او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد ان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ
على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا عرفت ذلك

اللفظ نوجب الرفع الذى هو حق المخبر به فى هذا التركيب خاصة
فى آخر المقدمة قبل كلمة فى ظاهر بان المخبر به ندخ تركيبا تاما ويجعله
فى لا يجعلها حاصله يعنى لا يجعله جزء من المخبر به **قوله** حتى انهم
سموا الادوات التى هى زمانية يعنى ان القوم فى اول باب
القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وسموا
الرابطة التى هى زمانية وهى ما لا يدل على زمان اصلا كهو فى
قولنا زيد هو قائم والى زمانية ما يدل عليه ككان فى زيد
كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات
قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نظر لان نظرهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تتصرف
تصرف ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لما جاءها عليها كالامانى
تميزها العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا
واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معانى
الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فادرجوها
فى الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة
على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها
تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يدرج القسم
ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى
لا يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح للحكم

عليها معا لا ولنا اعنى غير التام اما ان لا يدل على زمان فهى
الاداة واما ان يدل عليه وهى الافعال الناقصة كما تقدم
ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
فلا يقال ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها
لاحتياج الى صلة بعينها والمحكوم بها والمحكوم عليه هو الموصول
والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به
وحده هذا القسم لكونه مفهوما وجوديا كان اولى بالتقديم
من القسم الذى قدمه لكونه مفهوما عدميا لكن هذا القسم
ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه ولا اثر بعد ذكر
ما هو قسيمه فيلزم بناء عن القسمين وذلك يوجب التنافر فى القسم
واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يجاء الى تقسيم ثانيا وذلك يوجب
تكرارا اذ ذكرنا القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم
الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن
المحذورين واما فى تقسيم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به
وحده الى قسمين فقدم الوجودى اعنى الكلمة
على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب يضرب
فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل يجب جرهم

ومادته كالزمان لمرية بين لكن ان الجوهر وحده دال على الآن
حضرب دانه يلزم من ذلك ان يكون نفا ليس الزمان بأس هاد الم
على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر لم
مدخل في الدلالة على الزمان في الكلمة فانه انما هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما ستقف عليه واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فانه قد يتحد
ويكون مختلفان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر المنطقي
في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب
بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها المنطق غالبا في زماننا اكثر
فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما صرحت اليه الاشارة

قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب يرد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب
والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول
من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد
فيه والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف
زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما للاختلاف الزمان حتى يتم
شهادته على ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة **قوله**
واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة يرد عليه ايضا بان صيغة
المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وايضا

اختلاف

اختلاف صيغة فالاولى ان يقال مما يصح لان يخبر به وحده اما ان
يصلح لان يخبر عنه او لا فالاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت
يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلها كلمة قلت لا بعد في ذلك
لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثلا واما عد
النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة
لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا
كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به
وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء وعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اختيها بقيد عدمي
وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم
عنهما بقيد وجودين **قوله** مسموعتان اي منتشر في السمع بان يسمع
بعضها قبل وبعضها بعد **قوله** من الالفاظ او الحروف اراد بالالفاظ
ما يتركب من الحروف كخمسة زيد قايم وبالحروف ما يقابلها كقلنا يدل
فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولم يكتف
بالالفاظ للكفاية لتناولها الحروف ايضا **قوله** ليس بينها المتابعة
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** اشارة الى فحوى الاسم
بالقياس الى معناه حيث هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد

من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية والكلية ويحكم بها

عليه وكذا معنى الانسان يصلح ان يحكم عليه بالكلية وكذا الحرف فان

معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء

وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص بين السير والبصرة مثلا

على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا

الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون

محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث لا لغيره

وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين الفاعل وتلك النسبة ملحوظة بينهما

على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث

مع النسبة الملحوظة بين تلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح

لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ ومفهوم

الفعل على انه مسند الى شيء آخر وهو الفاعل باعتبار جزء معناه

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا

فان الفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند

الى جزء بخلاف الحرف اذ ليس له معنى مستقل ولا جزء معنى يصلح لان يكون

مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المقاعدة فتدبر

من بالبصرة فانظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان

يمكن تنفي من بعد ذلك وكذا اعتبر معنى ضرب بالفطرة ثم تأمل

فيه فانك تجد كلا في حالة الضرب مسندا الى شيء وربما صرح به

اداة

اداة ما ادت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين

غيره فيما لا يصح ان يكون محكوما عليه ولا به وكذا اعتبر معنى الانسان بالفطرة

فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه وصالحا لان يشبهه فيه فظهر

ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية

والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح

لشيء من ذلك اصلا لكن اذا اعتبر من معناهما بالاسم كان يقال معنى

من او معنى ضرب صح ان يحكم عليه بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار

لا يلزم ان معنى الكلمة والاداة يلي معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم

صالح لانه ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ والمشكك

بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول

بأقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان

الفعل قد يكون مشتركا كعسعس بمعنى اقبل وادبر

وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة

اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا

وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد

يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي

اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات

في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها

صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية

الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية في الجزئية المعتبر
ثان في التقسيم الاول فيما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما
سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يتصفان لانه من
صفاتهما فان كلي المشترك ونظايره وان كانت صفات للالفاظ
حقيقة لكنها تنقص صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان
مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني [illegible] قطعا فيلزم من جريان
هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معانيهما بتلك الصفات
الحقيقية وقد تبين بطلان ذلك ولكن التحقيق يستلزم اعتبار الصفات
الصحيحة باعتبار الحكم بها على [illegible] فانها واما الصفات الحقيقية
[illegible] لا بالنسبة اليها في التقسيم وانا [illegible] الالتفات [illegible] الحكم
بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ
آخر كما اشرنا اليه فلا تحقق فيه قوله من غير نقل الى المعنى الاول
يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع
الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة
او لا قوله الذي وضع الفاعل الاربع قبل الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه
وان المتواطي والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء آخر واما
المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كل معنييه كزيد اذا
سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد

يكون

يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل
علما لشخص معين واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا
وقس عليه حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه
فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او
احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك يتقابلان فلا
يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه المراد في السكاكي
الاولى ان يقول المراد من الشيء قوله التي ترتب الاثر عليها [illegible]
العادية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الجهد على الاسكار
قوله اما الحقيقة فلانها فعيلة لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعوله
مأخوذة من حق الشيء اي ثبت [illegible] فالتاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او لجعل لفظ
الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في
قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يكون من حق اللازم
بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله شيء مثبت في مقامه هذا
اشارة الى المعنى الاول وقوله معالم الدلالة اشارة الى المعنى
الثاني قوله نفعت جاز مكانه الاصلي فعلى هذا يكون المجاز مصدرا
ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقيل [illegible]
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل
الجواز قوله ومن الناس من يحقق الجمع بناء على ظهور فساد

ظننت فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما

مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق

على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالمصلت والصارم

بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف

في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين شيئين بينهما

عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف

والصفة المساوية لها كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان

باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشاء الظن

في المساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجد

ان كل واحد منهما متحدان في الذات تخيل ان كل متحدين في الذات

مترادفان واذا بطل الظن في المساويين كان بطلانه في غيرهما

قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة

تامة الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي

يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة

حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة

التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا

السماء فوقنا ونحوه من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل

للمخاطب فائدة جديدة قوله فلا يكون مستتبعا هذا تفسير

لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام اي كانه قال المراد بصحة السكوت

المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ آخر منتظرا

المحكوم عليه للحكم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا

للفظ كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او بالعكس وقيل

اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار

ما ذكرناه نفي لما اذا قيل زيد الخ فرق لا يتوهم ان يقال يلزم

ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين

المضروب ويقال عمرا اولي بجزء لك من القيود كالزمان والمكان قوله

بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب

ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم

وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق

والكذب فلا يرد خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن

خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه

اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب

عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء ونحوه

من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة

لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع

كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات

ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء

لشئ ما او سلبه عنه فلا يحتمل الصدق والكذب عند العقل
بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل
نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية
مفهوم ذلك الخبر ونحوه فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة
الصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما ذكر واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبارات الدالة على طلب
الفعل اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك
الاخبارات داخلة في مورد القسمة فكيف يحترز بتقييد الدلالة
بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبارات
اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز
فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية
فلا يبعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها
في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت
التنبيه قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب

دلالة

دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب
الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم
الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه
الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان
يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال لكنه
كثيرا ما يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن الفاعل المباشر
من الالفاظ مجازيتها المفهومة منها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه والتحقيق
ان المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي هو
فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت
التفهيم ليس من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا
يلزم ان لا يكون نحو قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل
قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية قد يقال الاستفهام
تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستفهام فالمناسبة
اللغوية معتبرة ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم يكن تلك المناسبة معتبرة والامر
في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك

عن كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلا ذهب جماعة

من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى

الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا

بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر

في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل

آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد

الامر بانه طلب غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم

الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمرار

اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمراره عدمه وله ان لا يفعل فيستمر عدمه

وح لا يكون النهي مندرجا تحت الامر **قوله** ولو اريد بالتمني

التمني طلب شيء ما عم من طلب الفعل لانه يتناول لطلب الفهم

وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا

يدل على طلب الفعل وطلب الكف فلا يكون التمني فقط على راي وانما

هو عدمه على راي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون

هو الفعل اذ لا مفهوم غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الاستفهام انما

دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء

في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون

المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول يعم الاستعلاء

الترجي والتمني والثاني الاستعلاء دون التمني وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية

قوله وذلك انما يكون بالوضع فيه اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل الا ان يطلق المعنى الا على الصورة الذهنية التي تقصد باللفظ

فرجح الى تقويم الشارح موضع قوله حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان

الدلالة منحصرة في الثلاثة من الدلالة الطبيعية والالفاظ وان كانت والعقلية لما لم يكونا معتبرين لم يكن ما يستفاد منهما من الالفاظ مقصودا تكن

الالفاظ فلما كان الوضع لازما صار بالقصد فالحيثية وضع ح وقد اي قوله ذكر فسره المعنى اما مفصل كما هو الظاهر في اشارة الى الجواب

تنبيه على انه يخرج ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع بهران المعنى لا يطلق الا على ما يفهم

لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم

في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا

الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله**

والمعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ المعنى انما جعل

لا من المطلوب من عني يعني اذا قصد والمقصود واما تحقيق محقق بالتبديل

اسم مفعول من عناه اذا قصده وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية

من حيث هي بل من حيث انها تقصد من الالفاظ وذلك انما يكون بالوضع

لان الدلالة الطبيعية العقلية او الطبيعية ليست بمقصودة كما عرفت اليها الاشارة

فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى

على الصورة التي يتشكل بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع

لها اللفظ اولا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف

بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني لصلاحيتها الافراد والتركيب

قوله فان عبر يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون

بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من

المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا

فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا

فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد

من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من

جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان

هناك المعنى واللفظ جزئيا ولا يكون لشيء منهما جزئيا ويكون لاحدهما
جزئيا دون الآخر **قوله** وكل مفهوم الخ محصل الكلام ان ما حصل في العقل
فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئي لكونه ابين فانه اذا حصل عند العقل استحال تجويز
فرض صدقه على كثيرين والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض
صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية
استحالته **قوله** اى من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل على ان
المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع في بعض النسخ مكان هذا المفهوم
هذا ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كانا بالعرض
فيقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة
فيه فهو الجزئي او لا يمتنع فهو الكلي **قوله** واعلم قيد بالتصور يريد انه
لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم ان المفهوم متعذر
الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس
الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي
فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اى منع
العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع فيه ذلك فلا يكون للعقل فرضا له
فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اما التقييد بالنفس
فلئلا يتوهم دخول واجب الوجود فيه اذا لا حظ العقل مع ملاحظة

برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا
الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل
فرض اشتراكه **قوله** والكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في
نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فانه
في الخارج كل ما يفرض انه شيء في الخارج موجود وكل ما يفرض في الذهن
شيء في الذهن موجود فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما الذي شيء
وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس
الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم ما
من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود
في الخارج وكل ما هو موجود في الذهن يصدق عليه انه موجود في
الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية
مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض
الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول
نقائضها لجميع الاشياء واما عن القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال
المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل الاشتراك او عدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال المفهومات في انفسها من امتناعها

عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعل الكلي الفرضي
داخلاً في الجزئيات بناء على ان مقصوده التوصل ببعض المفهومات الى بعض
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومنه يعلم الخ ومن ان مفهوم
الواجب الموجود ومفهوم اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان
مفهوم واجب الموجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد
وكذا الكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلاً
عن ما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها
وبهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد محققة للكلية لا يلزم
في نفس الامر نعم ما كان فرداً للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق
عليه ذلك الكلي في نفس الامر وامكن صدقه عليه فيها وسيظهر فائدة
هذه النكتة التي علمت هيهنا في مباحث تحقيق مفهوم القضايا المحصورة
قوله فان لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمنع الشركة **قوله** غالباً اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزئياً
لها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء
لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع
جزء المتشخص من حيث هو متشخص وان كان تمام ماهيته **قوله**

وكلية الخ

وكلية التي انما ذكرها بالنسبة الى الجزئي لا يخفى ان هذا المعنى انما يقابله
في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضايف
للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو مندرج تحت شيء وذلك الشيء كلي
متناول لذلك الجزئي ويلزم فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان
متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع
فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال واما تسمية الحقيقي
ايضاً لانه اخص من الجزئي فاطلق اسم العام على الخاص وقيل الحقيقي
لما سنذكره **قوله** وهي لا تقتنص بالجزئيات وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس
الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان تحس محسوسات متعددة
وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لكل
الاحساس من احساس ابتداء وذلك ظاهر بالرجوع وجدانه وكذا لا يكون
ترتيب المحسوسات مؤدياً الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع
فيه نظر وفكر اصلاً ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة
ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي يتعلق بالجزئيات فلا يبحث عنها بل
لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلاً وذلك لان المقصود من
تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها

... الجزئيات متغيرة ... الواقع تمالك

قوله فان قلت ما ذكره هنا تفسير لمفهوم الجزئي الحقيقي اراد ان المقصود ليس كذلك اذ البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال على تقدير تسليم ذلك فلا تم اذ بحث على الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي تمالك

والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فلا تفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر هنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما فذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره هنا فتفسير لمفهوم الجزئي الحقيقي لينتفع به في مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التفسير اذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه وانما نتصور مفهومه لشاملة لفهم ... عليهما لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه

قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عن الماهية ويقال الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ... اجزاؤها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص يعني ان الافراد الانسانية لا تتميز بالامور الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن فرض الاشتراك وليس لكل العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في تحققها اشخاصا متميزة بعضها عن بعض فيكون الانسانية

قوله وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا لو كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالمتنفس ... وحاصل هذا الكلام ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام والفصل البعيد وخواص الاجناس ايضا لكن نسب الاخير بخروج الفصل والجنس مطلقا فاسناد اخراجهما اليه كما فعل الشارح اولى واما العرض العام فاسناد اخراجه اليه ليس الاولى به اذ يحتاج مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد تمالك

قوله وقولنا متفقين بالحقائق يخرج تمام ماهية كلي او الافراد الجنس هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصل البعيد كالحساس والنامي وقابل الابعاد الثلاثة ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان فهو خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصل مطلقا قريبا كان او بعيدا ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس وكان اسناد اخراج الفصل والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فنقل قبل اسناده الى الاول اولى واما اسنده الى الثاني لادخاله مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا تقال في جواب ما هو اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلانه لا في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقال في جواب اي شيء هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقولان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين

افراد مخالفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه الجملة **قوله**
بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين عنده وذلك لان مفهوم الكلي
هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا
ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان
يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على
كثيرين بالفعل فلا يتحد لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان
يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات
لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكلي الا الصالح لان
يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف
الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في
الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول
على كثيرين بمعنى الكلي فيتحد عنده **قوله** فالتخصيص بالنوع الحقيقي
بنا في ذلك فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال
عن الماهية وهو اعم من ان يكون موجوده في الخارج ام لا فكيف
يجب التخصيص بالنوع الخارجي مع صحة انحصار الكلي في الخمسة فان
المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها
كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر
الكلي في الاقسام الخمسة والحق ان يقال المقسم في الكلي ان يكون

موجودا في الخارج ولو في فرد واحد لان ما سبق من مفهوم
الكلي يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي
بحسب الموجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصد الاصلي معرفة
احوال الموجودات اذ الكمال يتعلق به في معرفة احوال المعدومات الا
ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة
او ممتنعة والقصد الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد يستعمل في معرفة احوال المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها
واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين
نوع آخر هذا القيد اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
ونوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا
لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع
آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
او انواع آخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين بعض النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر
في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فذلك
الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فتعقله اولا

القوم رتبوا الكليات الا انه لا يصح عند المبتدي الا بالاشتراك الجزئي فلذلك ترك النون
مشحونة بالاشكال تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه اسلوبه
فاوردوا في مباحث الكليات اشهر من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع و
الاجناس كليات مخصوصة يرسم كما بينه **قوله** معدل الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت
ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبعض ما يغايرها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين كل ما يشاركها فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع
ما يشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه وهذا
يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالنسبة الى البعض يشاركها
فيه مع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن
الماهية وبعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا الذي يسمى بعيدا
والفاظه في مراتب البعد بعدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات
عشرة واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة
وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي و
فصله القريب هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس بعيد للانسان بمرتبتين و
للحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث
مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل
الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس ليس بلازم بل يجوز ان تتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي **قوله** والاخص الاعم والاخص مطلقا
والاعم وجها الا لوجود تمام المشترك الذي هو الجنس في الجزء الذي هو الاخص
مطلقا او من وجه واما الاخص من وجه فلم يمكن الا من وجه ايضا وكذلك الى قوله
ولا الاخص الاعم مطلقا وكذا ولا الاعم مطلقا ولا الاعم مطلقا ومن وجه اي الاصل الاخص

معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما
من الانواع اصلا **قوله** او جزء مشترك لا يكون جزء مشترك
خاص لمعنى تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون بازائه جزء مشترك
بينهما **قوله** في هذا الكلام نوع خفاء يعني قوله ويساويه
واما تفسير تمام المشترك اذ ليس اولا في الا ان يختلطا **قوله**
لا يمتنع حمله على واحد يعني هذا انه لا يكون الجزئي الحقيقي ...
على واحد اما من حسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يكون ويحمل عليه
المفهومات الكلية فيصدق عليه لا مقولا وكيف لا وحمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين
امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا يمتنع اتم واما قولك هذا زيد
فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا
يراد بزيد ذلك الشخص والا لا حمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم
كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول
على غيره لا يكون الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين يخرج
به النوع فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاحترازي
جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة مطلقا فلذلك استدل
اخراجهما الية واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير

قوله فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي مغاير مكتسب
الاعتبار ... كان هذا الضاحك
وهذا الكاتب ... المعنى ومتحدا
بالذات فان ... كذا لجواز حمله على كلي اخر
قرينة كانه ذكره بعض الاذكياء حاشية ملا ... على التهذيب

عليك ان القواعد الكلية الا

يلتقض

قوله

من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت للاحاطة خصوصه وادرج فيما له
من وجه فيه بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع اخر اما قيل على تخصيص مع
العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو
بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا
المشترك اعني منشأ لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما
تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فهو
له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس
والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فيكون فصلا للماهية
مميزا لها عن الماهيات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين
تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع
الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية
في الجملة واما الثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك و
الا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد
ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ثالث ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك
الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه
لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول [illegible] ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه

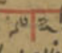
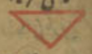
اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني كلا وبين نوع مباين له اولا فان لم يكن
فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون
بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك اخر الى ان يتسلسل فلا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بل يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومتباينان للماهية [illegible] وكل
منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك الى تمام المشترك [illegible]
النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واحد كل
واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وبهذا الاعتراض [illegible] لا يندفع [illegible] اذا ثبت
انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر [illegible] ثبت هنا
فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية اما ان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع مباين فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا
الماهيات البسيطة [illegible] كما في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت على هذا التقدير
اجزاء الماهية في الفصل وحده لان اجزاء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عدا الماهية
ذكرتم فيكون مميزا للماهية على ما اشار كما فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي [illegible] فصل
للماهية بجزء وغيره لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر
قوله او مساو اي البعض تمام مشترك مساو ولم الظاهر في العبارة ان يقال او تنتهي
الى تمام مشترك مساو او بعض تمام المشترك قال وان لم يكن لها جنس وذلك بان تركب الماهية
مثلا من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فكما
ان اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها

اما ان

فصولا وسيأتي ذكر هذه المباحث قال الكلام في الاجزاء المفردة قد يلتمس في
الماهية تعيين الجنس الثاني من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قال لان السؤال
بأي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو
كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء يميزه
تميزا ذاتيا او عرضيا فيصح ان يجاب بأي فصل اريد فاذا كان ذاتيا كالناطق
والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو
في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اي
جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته
لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلثة واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته
تعين الناطق للجواب قال كما ان الجنس العالي والفصل الاخير اما تخلل بينهما
لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي عاليا ولا الفصل
الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية
قال وانما اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن شاملة للمهيات
كلها سواء كانت محققة الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود موقوفا لتخصيص
به فالصواب ان يقال الانقسام الى القرب والبعد لا يتصور في الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان
كل واحد منها مميزا لها تمييزا اوليا فلا يكون بعضها قريبا وبعضها بعيدا فاعتبار ذلك
اعتبار الانقسام الى القرب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ورد
عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة
من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين
المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية

عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
كما تقرر في الشرح ثم اعلم ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن
جميعها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يعني زيادة
الاعتبار فربما يعسر في بعض المباحث على ما ذكره ويكال معرفة ما عداه على المباحث
واما الموهومات فلا اهتمام بها نحو اما الكل قال فانه من مطارح الاذكياء
ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يتلجلج الاذكياء
فيما بينهم ويطرحونه على افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة التي تحير فيها الاذكياء
ويتعرضون لتقويمها او لتوقيفها او يعني انه مما يطرح عند الاذكياء ويقع فيه الغلط
فانه من تقرير لا يسلم فيها اقدام افهامهم واذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في
الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض الاجزاء
الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني
واما في الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال
جاز احتياج كل منها الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج
احدهما الى الاخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق
التساوي في الحقيقة بجواز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج احدهما الى الاخر
دون الاخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان جنس الجوهر
عليه الجوهر وان الجوهر الكلي خارج عنه قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محقق
السماية ممنوع فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عن نوع العارض للشيء
التام لا يجوز ان يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قال كالوجود للماهية

المسالكات المشهورة في عبارة (؟) واللاشتر المطابقة بين الفرد والكات بالعقل والمحسوس لان
الكلام في الكلي الذي هو عين ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا عليها وحمل الماهية على افرادها
لكنهم تسامحوا فذكروا اسمية المحمول اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام بالمحمول
منه فقس على ذلك ما تسامحوا فيها من امثلة الكتاب قال فان جميع الاحكام
لا قيل عليه ان مولئم الحمل لانه كان متعلقا متوليا يشبع كالمنهج ان اللازم ما يمتنع في الحكم
عن الماهية في حمل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا به للثبوت للماهية من علة فاذا اعترض
تلك العلة كان ذلك العرضي ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحال وان كان متعلقا بالماهية
على توهم انه لم يمتنع اصلا لانه يقال المراد بالماهية من غير تقييد لشيء فرد الماهية
من غير تقيد التي هي الماهية من حيث هي هي فكيف تقسيم ايضا الماهية الموجودة والماهية من
حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي مر انه
مطلقا اي في الذهن وفي الخارج معا والثاني لازم الوجود اي اللازم للماهية الموجودة
اي في الخارج محققا او مقدرا قال ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء انما
نعلم المقسم وذلك لانه قسم الكل بالقياس ايضا الماهية افرادها الى اقسام احدها ان يكون
الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها
في جزء الماهية بالنسبة اليها ايضا جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها
لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قال هو الذي يلزم تصوره
لا بد فيه الجزم من تصور النسبة قطعا فانه ان يقال المراد ان تصورهما مع تصور ملزومه
تصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والحكم

قال كتساوي الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثلها حدث على جنبيه زاويتان
متساويتان فكل واحد منهما يسمى قائمة وهما قائمتان هكذا  وان وقع خط
بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى
تسمى منفرجة هكذا  واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا

وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في
الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث والقوائم اي
الزوايا القائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قال وههنا نظر حاصله ان التقسيم
الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان اللازم الماهية
منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده انحصار جميع لا الانفصال الحقيقي بما يعتد
لمراد الانضباط قال لجواز توقفه على شيء آخر يعني ان لازم الماهية اذا لم
تصورهما في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما
لا انه يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس
واخواته وتوضيحه ان المحتاج اليه الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يحتاج
تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فيكون قال اللزوم الذي هي الماهية ولازمها
اما بديهي او نظري فتوجد ان يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون مما
يفتقر الى شيء كالحدس والتجربة والحس ونحو ذلك وحصر لازم الماهية في البين وغيره وجب
ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم
مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما لا يخفى ويكون غير البين منقسما
الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر سوى تصور الطرفين والوسط قال وقد يقال

البين على اللازم. هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا
عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني
على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله
انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر
الى الماهية من حيث هي هي على معنى انه يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك
اللازم بل اينما وجدت كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية. فان قلت
لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا
قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسام ايضا اللازم الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن
كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا
وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك
يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية
المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون
الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك ادراك
ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصور الملزوم اي
الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية. قال والمعنى الاول
اعم. اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لا يلزم كون الاول

اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في
الجزم باللزوم. بل كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا اللزوم في كلامهم
قال وقولنا فصل يخرج الجنس الخ. وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن
القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند
اخراج الفصول اليه. قال غير صالح للنوع والفصل الخ. خروج النوع بهذا القيد مما
لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير. قال وانما كان هذه التعريفات رسوما. الا
اما حقيقية اي موجودة في الاعيان [illegible] او اعتبارية اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها
وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها جنسا ان كان مشتركا او فصلا
وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة
بالحدود والرسوم الاسمية. قال حققت مفهوماتها اولا. كما صرح بذلك الشيخ الرئيس
في مباحث الجنس من كتاب الشفاء. قال فيكون هي. اي هذه التعريفات التي هي
تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات
لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخرى ملزومات
مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات كانت رسوما اسمية لها
قال وفي تمثيل الكليات. قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا
ويريدون به الناطق والمقصود [illegible] تنبيها على تلك المسامحة. قال لا
يصدق على افراد الانسان بالمواطاة. بل النطق يصدق على افراده
اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها

افراد النطق واما بالتكيس لها افراد الانسان فلانهم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان
ذلك المشتق او المركب محمولا بالتكيس اي افراد الانسان حمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك
والمشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب
لما كان يؤدي الى الاخرين واحدا كان جعلها قسما واحدا اولى قال فيكون الاقسام الكلية سبعة
هذا في غاية الظهور لان المعرف ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسام فاللازم اذا
قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض
عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض
عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا
قسمين للمفارق فالاقسام الكلي الخارج اربع على ما تقتضي القسمة ومن اراد حصره في قسمين وجب
عليه ان يعتبر اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق
فيطرح انحصار الكلي في خمسة وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها وكذا المفارق انقسم اليهما
بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق المختص بماهية واحدة وكذا
مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فيندرج في حصول الاقسام الاربعة
الى مفهومين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارجي منحصرا
فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام
رجعت الى اثنين فالشارح رحمه الله نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع وهو
قوله فالكليات اذا خمسة والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك
فرع على تقسيم الانحصار في الخمسة قال في مباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات
فلا يبحث عن احوال الجزئي لكن تصور مفهومه اعني الجزئي الذي هو حقيقي والاضافي
النو

النوع سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميهما تتميما للمقصود وبيان النسبة بين الاضافي
والكلي ايضا توضيحا للتصوير قال اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج
هذا الامكان هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود مقابل الممتنع كما ذكره وشامل الواجب كما
سيذكره ايضا في قوله واول كالباري تعالى ولا يتوهم ان حال ان اراد الامكان العام كان مقابلا
للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي
اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد
الافراد وهو ايضا قسمان اما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فالحصر في الكليات في
ستة قوله كالكواكب السبعة السيارة وقوله كالنفس الناطقة قوله هذان مثالان للكلي
المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن من جزئي الكواكب السبعة السيارة
والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض على
مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية عنده
قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الحيوان او الكلي فاذا ظهر التغاير بين مفهوميهما
ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان
اعني الجسم القابل للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة امر موجود في العقل حال
اعتبار من كونه غير مانع من الشركة فيه هو العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض
في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض
المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض
ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة
على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم
الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكان مفهوم الابيض من حيث هو
ليس عين مفهوم الثوب ولا لازما له بل مفهومه خارج عنه حاملا لان يحمل على الثوب وعلى

كما طبيعيا بعد تصور المعنى (؟) ... الحيوان من حيث هو

بجزء من المفهومات التي يعرضها الكلية في العقل **قوله** فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث
هو يقال عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم
الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو موصوف
بمفهوم الكلي او صالح لكونه موصوفا به كلي طبيعي ومن حيث موصوف بمفهوم الجنس او صالح
لكونه موصوفا به جنس طبيعي فتدبر فيه الطبيعي بلا ملاحظة العارض مع المعروض ولا اشكال صلاحية مع
اذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقل ولا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي
قوله لان المنطقي انما يبحث عنه يعني انه ما اخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى
مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما ما يكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم
الكلي **قوله** اذ الكلية انما هي مبداء اي مبدا الكلي واراد بالمبدا المنشاء حتى فان نسبة الكلي
الى الكلي كنسبة القرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبيعي موجود في الخارج ای
قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود
كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء وهذا اشارة الى برهان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج قوله م
عن الفن وهي من المسائل الحكمية الالهية قوله فلا وجه قيل الوجه ان يقال وجود الطبيعي يكفيه
الذات مع ان معرفة وجوده نافع في الاشكال المرضية لقواعد الفن بخلاف الباقين اذ
هناك يطول الكلام ولا نفع فذلك اسحق اراد الاول وترك الاخيرين قوله فان لم
يصدقا على شيء اصلا فهما متباسان اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا
يصدق على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباسين وجب ان يكون بين
نقيضيهما سان جزئي لا مساواة وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان فان لم يجعلا
المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منها واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في يمكن صدقها كذلك فيخرج
نفس الامر على شيء من الاشياء التي خارجا وذهنا فكانه قيل الكليات اللذان لا يمكن الكليات الفرضية التي
يصدقان على شيء بحسب نفس الامر ينحصر ان في الاقسام الاربعة ويتم القواعد انما يمتنع صدقها في نفس الامر على
شيء من الاشياء ... م

بحسب

بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات
الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء يتعاونا
يمكن ايضا درجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام   فان صدق كل منهما
متساويان المعتبر فيهما صدق كل منها على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك صدقهما
معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان في العين وان لم يصدق على شيء من ... م
واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم
في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في حال انتباهه وكذا المستيقظ يصدق عليه
حال تيقظه انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر ان
صدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه واما اعتبر
النسب بين الكليين لان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد
كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان اخران بينهما تساوي وعلى هذا فقد يتحقق في الكليين مطلقا
الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الاقسام الا قسمان فقط وفي الجزئي الاخص واحد
فلو قال المفهومات متساويان ابدا او التقسيم ربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخرين
كذلك والالكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع
فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان الطبع
الا نسبة معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض قوله واما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين   فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
شيئا واحدا وبهذا الكاتب اخر فالمشار اليهما جزئيان متباينان وان كان بالمشار اليه
بهما شيئا واحدا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر مرة تارة

القافر بالضاحك واولى القافر بالكاتب وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعدد احصصا لم يتغاير
تغاير احصصها بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات وفي الكلام على الجزئي المتغاير بحالها
حقيقتها كما هو المتبادر من العبارة فلا يتعدد الجزئي واحد له اعتبارات متعددة فلو عدد الجزئي وا[illegible]
بحسب الجهات والاعتبارات فيه بيانات متعددة اي ان يكون الجزئي الحقيقي فانا اذا اشرنا
اليه بهذا الكاتب بهذا الضاحك بهذا الطويل بهذا القاعد كان هناك علم بهذا المستقل
جزئيات متعددة لكل واحد منها عين المدار من الجهات المتكثرة فلا يكون مانعا من الشركة
كثيرين فيكون كل قطعي واشار هذه السؤال الكليات [illegible] تسقط بها عند العام
نقيضيه انما الذي اخره والانكان بعض الانسان ليس بناطق فيكون بعض اللاانسان
ناطقا اورد عليه انه صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان
ناطق كالسالبة لان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى
ان صدق قولك ليس زيد بلاكاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون
زيد معدوما فلا يكون كاتبا في الخارج وذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان
ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع
موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كالسالبتين والحال فيما نحن فيه كذلك
لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجدي نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق
نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء
والممكن العام لما وجب صدقهما على شيء في نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن
بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا ممكن لصدق
نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور
فان صدق [illegible] الحكم بعض المفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان

الحقيقي

بعضه [illegible] وبرسالات [illegible]

ولا كاتبا

كما نقيضيهم

كل مفهوم

يصدق عليه اللاآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال مع انه فان اورد عليه المنع كان مكابرة
غير مسموعة قلت هذا ان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما بلا اشتراط من غير اعتبار
صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى
محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه والحاصل ان المتساويين اذا اعتبر صدقهما على شيء اذ رجع المتنافي
الى موجبتين كليتين واطراف النقيضين اعتبر الصدق فيهما على ذات الموضوع فاذا
قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذا اذا قلت كل
لا انسان لا ناطق فقد اعتبر صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فان ابطلت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهي صحيح قولنا بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الافراد
عن اعتبار الصدق على شيء لا في حال اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتبار صدقه على احدهما في الاول فالمنع متجه بلا مكابرة والحق ان
يقال انا نأخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا
كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل متساويان موجبتان
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة
الطرفين [illegible] وذكره موجه [illegible] ان لم يكن المتساويين
شاملين لجميع الاشياء [illegible]
تتمها انما هو بحسب المقاصد وليس [illegible] زيادة [illegible] احوال [illegible] الامور العامة
اذ ليس في العلوم الحكمية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا النوع
تلك العلوم فلا بأس في اهمالها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلال الاذهان من الكلام
ويؤدي الى نقيض المتساويين [illegible] نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم

المتساويين

اصدق كان على موجود ما فانا [illegible]
فتم البرهان بلا اشتباه ولا [illegible]

واصطلاح هذا الاختلاف يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لولم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم اوله يرد عليه الاعتراض المورد
على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لولم يصدق كل لا شي لا انسان
يصدق بعض لا شي ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشي انسان الجزء الثاني
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يلزم كما مر وان يمكن مثلا ان
لا انسان نقيض اللاانسان فان لم يصدق احدهما على شي صدق عليه الاخر والا
ارتفع النقيضان ودعا عرفت من ان النقيض مفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار
تحقق المخلص مامر فتامل قوله يصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض
على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور فتوجه عليه
فان قولنا كل شي ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية [illegible]
لعدم الموضوع فيه ودعوى مامر فان ملخص عكس النقيض على هذه الطريقة مالم [illegible]
كما سيأتي لكنه يستدل على اثبات [illegible] ادعاه وايضا الاستدلال [illegible]
بان الشي [illegible] الواقع وهو حجة تلك الطريقة لم يكتف فيه بعكس النقيض الا
بالاستدلال [illegible] التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان لما سبق [illegible]
ان العكس المذكور [illegible] الطبع [illegible] قوله شايع اجاب المدعى
كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص وما جعله [illegible] من الدليل [illegible]
وتعريف المدعى الاعم فهو ما يجمع الاستدلال [illegible] الحكم على ثبوت المجدود [illegible]
الاستدلال على ثبوت الحكم ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى [illegible]
ليستدل على كل واحد منها على حدة فلا يرد [illegible] اي يصدق بعض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس في الكلام [illegible] قوله

وانا قيد التباين حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم ثبوت التباين
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لثبوت المطلق وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم
اصلا لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون التباين بينهما تباينا جزئيا وساوانه
كما مع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيدفع الاشكال لان المدعى اشتراك
العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي اسناد الاخر الى الاخر لان ليس العموم في
محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول بعد اي
العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان فالاول
الكلي فيكون سالبة وسيصدقها لايناد الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة
لا يعان [illegible] من ذلك ان لا يخرج النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة
الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من
وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط ايا قوله لا
طائل تحته اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فقط اي لا يصدق عين الاخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر
ثم صدق احد النقيضين بدون النقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين
الاخر ثم صدق بعضه مع عين الاخر فمجموع كلام المص ثم صدق كل من نقيضي
المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الاخر
لا يصدق مع نقيض الاخر ايا والاشكال فاسد الا فائدة العائدة
فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا صحيحا للمط اذ حاصله
ان قيد فقط متمما ايا ما للسند يعد صدق كل من المتباينين مع نقيض
الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيد التعميم المقصود وافاده ظاهرة
ايا بهذا القيد المحوج ايا توقيع النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر بتكلف بكر

الخلاف في متعلق بالعبارة دون المعنى   وانت تعلم ان الدعوى حسب مجرد المقدمة
القائلة اجيب عن ذلك بان تحقيق قولهم وبعضها المتباين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة
بين نقيضين التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين
الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا تباين ان النسبة
بين الفرس والانسان اه وبين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي في ضمن خصوصية
هناك ويطابق حال النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخرين هي العموم
من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المل...
بهذا المعنى لازم للاباين بين نقيضي المتباينين فلا استبعاد وكان اصلا وعدمه
فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا
بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وقد يتصادقان فبينهما قد يكون
عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فان ادعى ذلك اي ما ذكره في نقيض المتباينين من
صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او يقول في اولا ان يكون النسبة
بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يبادر اليه ان النسبة بين النقيضين هي العموم
من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث صرح الى نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما
هناك لانه يعلم مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا
على شيء كنقيض الاعم ونقيض الاخص كان بينهما مباينة كلية وان لم يصدقا كان بينهما
عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر واياما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل

تباين الجزئي لازم

الاشتباه

النسبة بينهما وهو المقصود وبيانها   وما بازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي قال قلت
المتبادر مما ذكره ان الكلي له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي وعلى قياس
الجزئي وفيه بحث لان المتبادر من المعنيين الجزئي ان يكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا
او مكشوف على ما سبق واما الكلي فليس له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم
الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين والاسم انما
يسمى لا بعد للشيء الا بالقياس الى كثيرين فاذا ارادوا بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس
للكلي اذا معنيان وان ارادوا به معنى اخر فلم يعرف ما ارادوا به معناه وقد يقال هو
الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا تحته
الوجود حتى يرجع الى المعنى الاول بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصح
لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا
والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر ... اخص من الكلي الحقيقي قطعا لوجهين
الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي
الثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في
الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي ولان الاضافي في اللغة   فرا ظهر من ان الاضافي
الاول ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته لفرض الاشتراك بين
كثيرين فقد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كان تعقل
المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان
تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وفي تكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى ما هو هذا اي
الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت كلي
كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن من وجه
واحد وهو ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم ان
الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما

يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يتاتى للكلي انه فرد اضافي فلان مع امكان فرض ...
فاما ان يصح ذلك على ان الحق ان الكلي والجزئي الاضافيان مفهومات صحيحة كمفهوم الجزئي الحقيقي ...
والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستقلا كما هو اضافي كما في الجزئي الحقيقي ...
كما عرفت وكما بينهما اضافي مقابل الجزئي الاضافي مقابل التقابل وان الحال بين الكلي ...
في النسبة عكس ما بين الجزئي فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي ...
اعم من الحقيقي كما سبق   وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي ...
والكلي الاضافي متقابلان لان معنى الجزئي الاضافي الاخص ومعنى الكلي الاضافي ...
العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا ...
هو معنى الاخص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام ...
بعينه فالاخص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ...
ولا شك ان الاخص والعام متقابلان مشهوران كالاب والابن والخصوص و
العموم متقابلان جميعا كالابوة والبنوة والمتقابلان لا يعقلان الا معا فلا
يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان يعقل قبل تعقله ثم ان يعقل المعرف
واخذ احدهما على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي هو الاعم لا
العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتقابلين في تعريف الآخر
تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتقابل مع ان المعتبر بالاعم والا
ههنا هو العام والاخص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على
هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص لا بمعنى الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء
بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في
التعريف من حيث انه اما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني
تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول

اولى من الثاني فلا ادري ان لا يستقر على الثاني وحده ويلزم ايضا ان لا يكون تعريفه بالاخص
من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب
النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي
الاضافي هو الاخص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد
مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب مجرد ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد
المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط
له منه تعريف صحيح يندفع الاشكال معالا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا
وهذا منقوض بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة المعلومة لا بمفهومه فانه
كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما
صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل
في الذهن حتى يتصف بالجزئية لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ... اي
الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا المعنى من ... كل ما هو ... اما ان يمنع
... او لا ... وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن
ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى
كالا يخفى وايضا المانع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا وجوده على وجه ... الجزئي
فانه يمتنع ان يكون كليا فقد ظهر مما ذكرنا النسبة بين الجزئيين والكليين واما النسبة بين
الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي الاضافي
وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما
وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة   لان نوعية انا هي بالنظر الى ما يجمع واحده   نوعيته هذا النوع بالنسبة
الى افراده وبين افراده فلا يعتبر فيها الا حصر افراده ومثالها الى ... حصر
تلك الافراد فقد لكي بالجنس واما النوع الاضافي فلا ... بل يجب ...

مخصوص م

من انواع جنس نوع او جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام
الماهية المشترك بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب
ما هو فلا شك ان كل واحدة من هاتين الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي
اندرج فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي
انواع فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لا جنس
اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود او رسوم لها لا رسم كما توهم
واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعم الكلي
[illegible] في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كما مر وللنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان
كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض
العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك لا ذاتيا للثلثة
الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في
جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله فهو النوع المعبر بالحصر
الى الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بالمنع من وقوع الشركة فيه في نفس المفهوم الا باعتبار
وامر اخر به صار [illegible] مانعا من وقوع الشركة وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله
يكون حمل العالي بتوسط حمل السافل عليه فان الحيوان [illegible] على زيد [illegible]
[illegible] بتوسط حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يحمل
على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الا دون في
العلو [illegible] هذا القيد وان [illegible] الصنف [illegible] النوع [illegible]
الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم [illegible]

يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان
مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع العالي الاوسط فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا
لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة
بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويجعل [illegible] قوله النوع
الاضافي كلي مقول في الجواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو [illegible]
والا لكان النوع الحقيقي [illegible] وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع
افراده فلو فرض ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية افراده لكان يكون تمام
الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل على جميع
زيادة مشتملا على امر زائد على جميع افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا منه
فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضنا
نوعا حقيقيا هذا خلف وتوضيحه ان الانسان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا
ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراده فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهيته المختصة وذلك محال
لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد والانسان لم يكن احدهما [illegible]
بكل شيء منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احداهما [illegible] لم يكن الجزء تمام
الماهية ومع ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان
وزيادة صنفا لاشتماله على امر زائد على ماهية افراده وان كان الانسان [illegible]
تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما الجنس
الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز
ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي
لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ان لا يكون فالنوع الحقيقي مباينا

ابدا النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومثله ابدا النوع الاضافي اما مفرد كالعقل او
الاضافي مثله ابدا الحقيقي اما مفردا ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما
عال كالحيوان واما الاضافي مثله ابدا الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد
من المراتب وان لم يكن واقعا في السلسلة نظرا الى ان الافراد باعتبار علو الترتيب
فيه ملاحظ الترتيب عندها كان نوع غيره ملاحظ وجودا ان قلنا ان الجوهر
هذا المثال انا تم بشيئين احدهما ان العقول متفقة الحقيقة والثاني ان الجوهر جنس
لها كذلك الاجناس قد ترتب متصاعدة اشار بقوله فقد ايضا ان الترتيب في الاجناس
بما لا يجب في الانواع ايضا كما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا
مفردا غير داخل في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون
مفردا ليس داخلا في سلسلة الترتيب فيحتمل هذا المنع ان لا نعد من المراتب وكون
المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا
الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عندها واما قال
في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع ان يكون [illegible]
نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا يمكن ان نوع النوع يكون كذلك لان نوع
الشيء بالعكس اعلاها فوقه فالشيء انما كان نوع النوع اذا كان تحت ذلك
النوع فهكذا يكون الترتيب على سبيل الانحطاط من عام الى خاص وترتب الاجناس
هو ان يكون جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا يمكن ان جنس الجنس يكون فوق لان
الشيء بالعكس اعلاها فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان العالي من مراتب الانواع
يباين مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي
يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد
من النوع السافل والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم

[illegible]

وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا اتيان قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على
اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما والجواب ان المقصود من التمثيل هذا
التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لا يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما يجهل
حالها في الوجود قوله لما بين ان للنوع معنيين حاصلا ان المقصود اراد ان يبين
ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم
مطلقا رد الا توهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
فهاهنا مسئلتان احداهما بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود
الاصلي وثانيهما رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون
قولهم صحيحا ولو اكتفى بعد ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
لكن ضمنا لا صريحا وثالثهما وقوله في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي
اعم مطلقا فرد هذا القول بمعنى ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في
الحقائق البسيطة والمصنف رد ما زعموا من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من ان قولهم يبطل قولهم لان الاعم لازم
الاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] هذا الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم
قوله [illegible] ذلك اي مذهب [illegible] صدر الدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم
[illegible] وقوله وهي اي تلك الصورة على الدعوى التي هي اعم [illegible] ان ليس اي هذا
النوع لا النوع فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقائق البسيطة
[illegible] الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس هذا انما
[illegible] اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك لا بد ان يكون كل منهما
تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا

صححهما بدل

مذهبهم القدماء

ايضاح

وعدنا قوش في كلا المقامين يكون الجوهر الجوهر حسب الى تحته ويكونها محمولا على الافراد في الجنس

قوله الوحدة والسطح هذا انما يصح اذا كان كل واحد منهما تمام ماهية افرادها ولم

يندرجا تحت جنس اصلا وعدنا قوش في الموضعين ايضا **قوله** المقول في جواب ما هو

هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة اذا سئل عن ماهية ما بكل بلفظ

دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا تقابل الحد في جواب

ما هو ولا بما يدل عليه التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك لان

في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما اشتغل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الاجزاء

الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما اشتغل الذهن من الدال

بالالتزام عليها الى الامر الاخر فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز

خفائها على السامع وهذا المقصد كاف باعتبار على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية

في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة والاجزاء المقول في جواب فذلك بما يتضمن

اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة وهو ظاهر وان

يدل عليها تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء محصورة ولا يجوز ان يدل عليها التزاما

لجواز الاشتغال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى اللازم الآخر ولا يعتمد على القرينة

فظهر ان المطابقة معتبرة في الجواب بما هو كلا وجزءا وان التضمن معتبر كلا معتبر جزءا وان الالتزام

مهجور كلاما وجزءا هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها

ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع قرينة

الوضوح الدالة المعينة للمقصود **قوله** وانما سمي واقعا تخصيص الواقع في الطريق

بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا

اصطلاح المناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل

انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منها مناسبة مع كل من الجانبين **قوله** فيا

مقسم اي يحصل قسم له وقد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الا قسمين نا طق وغير الناطق

والتحـ

والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمان فان غير ناطق قسم من الحيوان

حصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حصل بانضمام النطق اليه فاذا

قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران يحصل له كل واحد منهما يحصل

قسم واحد له فكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظرا الى

ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما يحصل له قسمان لكان من جهة المفرد

من الانواع والاجناس في المراتب نظر مثل ذلك والمتوسطات سواء كانت

انواعا او اجناسا لم يذكر النوع الى لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في

المتوسط ولكن فصل تقدم النوع الى او الجنس الى اراد بالعالي ههنا الفوق اي ما فوق

التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع لانه قد ثبت ان

جميع مقومات العالي مقومات السافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع

مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا فلو كان جميع مقومات

السافل اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها لا في الاجناس مقومات

للعالي لم يكن بينهما فرق فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين العالي والسافل

لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي امر

آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول

المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة الحد اي السافل والعالي ماهية مثلا

ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي القابل

للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء

الجسم الا فصول مقومة للانسان مقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء

الجسم النامي الا الفصلان مقومان له وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان

نوع

الافصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى
مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا تميز الا ما عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له
اذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق بينهما اصلا   والقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم   اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه عن
جميع ما عداه وهذا القيد يفهم باعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر و
الاكتساب   وليس المراد بتصور الشيء الخ   قد تبين ان تصور الشيء المكتسب
من القول الشارح قد يكون من ما بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في
غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان
يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائه بالكنه وان
كان غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد
التام قد يحصل بغير تصورات للاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلا
اما بالكنه او بغيره فليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية
معلوما بالكنه قطعا   والا لكان الاعم من آه   اعلم ان المتأخرين اعتبروا في
المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا له عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور

تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه
ما يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء
متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب
ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى
المعرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع
ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان
كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة
او امتيازه عن جميع ما عداه   قد عرفت ان ذلك غير واجب
الا ان المتأخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض
ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين
المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية
التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم و
الاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر
انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون
مميزا في الجملة والبعد منه افادته تميزا تاما بان يكون

بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل يستلزم لوجود العام هذا امر موقوف
على ان العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا
لم يكن ذاتيا تمام شد

لم يكن ذاتيا

يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام **قوله**
وايضا شروط الحمل اي من ابطا اقو هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص
تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا ادعا ان يعقل الخاص ولا يعقل العام
كما مر آنفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الموجبة الكلية اللازمة
تنعكس بنقيض المحمول الكلية الاولى على طريق القدماء **قوله** وبالعكس وذلك لان
الاولى ايضا تنعكس بنقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزم للاخرى و
فائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين ليثبت الملازمة التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار ~~والمقصود بيان المناسبة~~ وذلك لان في ذاتيات الشيء ما يخصه بكل
شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي
المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يشتمل على الذاتي
المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي
والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فيسمى ان يسمى حدا
واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط
بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر
الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا اليا على التقدير
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك يكون تحديد العوام متصعب
كرسم الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فظاهر انه سهل لان اللفظ
اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما
كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها
حدود او رسوم بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على
الذاتيات اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والغرض العام لا يدخل فيه

كلية تم

الا كم هو بدل

مسر الا ... [illegible]

التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزءا معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته
بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة
الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فسقط العرض العام
عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكره في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس
فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك
اعتبر مع الفصل والخاصة دون العرض العام قد يفيد تمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان
قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام
على ذلك الاشتراط على ان اللازم منه ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان يكون جزء المعرف
ايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان بهذا الاطلاع عليه دون
به الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم الناقص لكن اقول من الخاصة
وحدها وان المركب من الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك الحد من الفصل
والجاهر حد ناقص هو اكمل من المركب من العرض العام والفصل اما قوله فلا حاجة
الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده
فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل كتعريف الحركة
بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اي الحركة والسكون
في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم
يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا
واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى

او ما يسمى دورا مصرحا وذلك لظهور الدور فيه وان ازداد المرتبة على واحدة
استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا فساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور
المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش
اسطقس وهو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول
المركب في الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية
ازداد انتقال الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة في الاشتراك تردد
بين المقصود وبين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ازداد
من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى
الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا كما ان
للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس
لتركب المتوقف منها كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي
وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها
الاولية اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمة
التعريف اذ بذلك التقسيم ينكشف التي زيادة انكشاف ويتعين به اقسامها الاصلية
التي يراد بيان احوالها في القضية الملفوظة يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظة
وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والتاويل او بيان ان المعتبر هو
القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت
قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم
القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بثبوت وقوع النسبة

اولا وقوعها فهذا المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها تصديقا
عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة
اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي
لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها   اما ان يحتمل القضية لا بد فيها من امرين
لانه يحتمل الصدق والكذب الحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اي المحكوم عليه و به
بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها والانحلال
القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض

وليس هو الدال على النسبة السلبية كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها
لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية   طردا وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير
المحدود فيه   فالاولى ان يحذف قيد الانحلال فان هذا القيد ذكره صاحب
الكشاف ومن تابعه والا مام ذكره وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة
كما ذكره في الصفحة فتعرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة
الارتباط بمفردين والشرطية لا يمكن ان يعبر عن طرفيها ذلك   فلو رد
بعض النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقول الشمس طالعة يلزمه النهار موجود   فلان انحلال القضية الى ما منه
تركبها ذهنا لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من
ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما

اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة او قلت النسبة
بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء اخر بان يجعل محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط
والجزاء بقي الشمس طالعة النهار موجود وذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه ابدا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح
لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء آخر اليها ومن زعم
انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف
يتوهم ذلك مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين
وبصدق الشرطية لاتيان الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد
الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي ومن زوال
المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به جلية الحال
فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من اطرافها نسبة فهي حملية كقولك
الانسان حيوان ناطق وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بل تكون
نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس وان كانت
مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية
كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظا اجمالا فيكون
ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظا تفصيلا
فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف
الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا

او الخبرية ان كانت ملحوظة اجمالا اما يمكن ان يوضع موضعه مفرد وان دال
اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعهما اذ لا يمكن
ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما على التفصيل فان
شئت قلت في تقسيم الشرطية فاطرافها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا
او لا ويمكن ان يقال المقصود ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها
قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة قريبة من الفعل فيصح التقسيم
بهذا الوجه او الحكم في الشرطية لا يوجد شيء من طرفيها الحكم بل لغرضه هذا
المتصلة وكذا في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذ الوسط فيها المتصل
اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان
هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس
ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها **قوله** المتصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق
هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت
متصلة لزومية او بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او
في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي
بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيدت بالاتفاق سميت منفصلة

اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا
او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة
والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها اصطلاحية كما تصدق
على الموجبات تصدق على السوالب لان مفهوم المتصلة اصطلاحا هو القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق
على زيد ليس بقائم بلا تفاوت كذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل
نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة انما بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على
متصلة وان لم يكن مفهوم الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من
قوله ليس اجراء هذه الاسامي بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب
المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب فلسلبهما اياها
في الاطراف **قوله** فقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوا منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في
الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
واما ذكر اطراف الشرطية فيها فبالعرض الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية
المتقدمة

في السوالب ٥

وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية للحملية كان مفهوم الحملية
اما ان ينقسط اليهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هنا لا انها حقيقتان تحملان
مندرجتان تحت الشرطية فلا تحصل منهما الا بهما واعتبر في المتصلة
الا ان الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة اذ انها انما تنقسم الى
الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية
حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية
طرفاها قضيتان فالنسبة التي هي بين النعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون
بحمل احدهما على الاخرى بل لابد ان يكون هناك نسبة بغير الحمل فلا يلزم ان يكون
النسبة التي هي بغير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر
من اطراف القضايا واستقرايهم او لم يوجد في العلم وتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة
قوله وانما قدمها على الشرطية لبساطتها فان الحملية
وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية فيكون بسيطا بالقياس
اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا يخفى ان الحملية تقع اجزاء الشرطية
او قد عرفت ان طرفي الشرطيات لا حكم فيهما بل ينبغي ان الحملية اذا كانت
قضية بالقوة القريبة من الفعل اي الملحوظ بها حصل اجزاءها التي هي سوار
الحكم يكون اجزاء منها فكانها تجاهها جزء منها ما استحقت بذلك تقدم مباحثها
على مباحث الشرطية **قوله** ويسمى موضوعا بهذا الاسم لتناول المبتدأ
والفاعل ايضا فان زيد او قال زيد موضوع وقال محمول لان المحصل

معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي **قوله** والا صل ان اجزاء الحملية اربعة
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بينهما من وقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات
وادراك النسبة الاول منها من قبيل التصورات التي ترتسم هنا اي يكتسب بالقول
الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق
الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما ويسمى هذا المدرك
اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لابد في القضية من الحكم
قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دلالة واضحة
مطردة وان كانت التزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما
والة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا لا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ
الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور وقد نوقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قائم يدل على زيد لانه ضمير
راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية محذوف كما لا يخفى
دال على الارتباط والاسناد **قوله** وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة
وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها
اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش هنا ايضا بان مدلول كان في زيد
على مدلول الرابطة لدلالته كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط **قوله**
اشاره الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان
تحقيقية اسماء الوجوب والامتناع والجواز تعتبر بها في اللغة الاخرى
وفي لغة العرب اي يكون الفاعل مثلا البسيطة زمانية مع انه لا يكون دالا على الزمان فقد

قال الكل

على مجموع الابطين معا والابط الزمانية وحدها وعن الزمانية وفيه بعد لا يخفى

قوله ولعل المراد انسب على التفسير جائزة عنها تنقض وذلك مثل قولهم زيد وابرات

وعمر فان قولهم وعمر تفسير جائزة عن الابط قوله وهذا الاشمل القضايا الكاذبة

قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حمل على

ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما بحسب زعم القايل فيشملها قطعا وانت

تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعويل يجب حملها

على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين هذا الكلام ط والتحقيق

انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول

عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب التفسير على معنى انها ليست

بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب

الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب

المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان

يقصد به سلب التفسير كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع

زعم بعضهم ان مثل هذه القضية ليس عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة

بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان

بقيد العموم موصوف بالنوعية وشكلوا امثال القضية الطبيعية بنحو قولنا الانسان

حيوان ناطق فرادوا في القضايا اقساما خامسا والحق ان تلك القضايا

ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا

والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان

الا ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في

قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس

الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت الحكم للمحكوم عليه في نفس

الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة

لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاربعة والتفصيل المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعية لا اعتبار

لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في

ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية

ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت بل معتبرة في ضمن المحصورات

بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها

على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد يعمل في الطائها حتى الكلية فينتج كبرى الشكل

الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا انسان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في

كبرى الشكل الاول لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع

قوله وثانيهما ان الغاية يمكن تحصيلها بان يجال كل الموضوع محمول الكلي بتوسط

فايدة الاختصار ملحوظ الغاية تنبيه اخصار وايج قوله كما انهم في المقصودات

اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة يعني اخذوا مفهوم النوع

والجنس وغيرهما مطلقا عن غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية

كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع

ليكون الاحكام الواردة عليها

ان مثله ايا ها باسرها محكوما عليها قضيتها والجميع طبايع الاشيا فلذلك
صار مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا
مفهومات القضايا مجردة عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن
كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج
هو مفهوم ب قد تبين فيما سبق ان لفظ كل يسمى سور كلية الافراد فاذا
قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا
لكان لفظ كل زايدا لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكل المجموعي كل ج
اي كل هو ج وهو مستبعد جدا اما الاول فلانه لو حال ان اذا قلنا ج ب فلا نعني به
ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
ولا نعني به ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت القضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب قوله فان قلت قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه
من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه فتصور هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني
ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له ب وهو المراد الثالث ان
ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء الحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع

جميع ح

مفهوم م

واذا اقترن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد صدق عليه ب ح

او لم يحصروا اذا التحمل عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشي لنفسه فيكون ضروريا
فيحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي
ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع في الحقيقة
ولذلك قال ضرورة ثبوت الشي لنفسه قلت هما وان اتحدا في الحقيقة
لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها
يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار
من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير
في مفهوم واحد باعتبار الدالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك
قال هناك بعدم الحمل ولزوم انحصار القضايا في الضرورية الرابع مفهوم ج
ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد
وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود
منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود وباحوالها
والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله
لا يقال هذه شبهة تمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله
لانا نجيب من هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان ما ذكرتم وهو
قد كان الحمل محال منقوض لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حكم فيه بالمحال على الحمل فيكون

ان ح

في العلوم ح

هو عالم يبطل النفس وما كان يبطل النفس كان باطلا اذ لو كان حقا
لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هو الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب
قطعا بل يجب ان يقال مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب
على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني
كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب
وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق
الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد
وللخصم ان يقول فقد حكمت بان مفهوم ب هو على ما صدق عليه ج
فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى
او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو باطل بل نقول
صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لما ان المتحدا ... صدق
بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا
ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق فلا يجمع
ما وقع الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير
بوجه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب
الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي
المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بالهوهوية سواء كان

بينهما لعدم الاتحاد اذ لا معنى للحمل الا اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا
محققا او موهوما كما حققناه في موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات
وذلك لان العنوان كليا فاذا نسب الى ما تحته ما صدق عليه من الافراد
فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف بعض من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
في ضمن تحصل فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص لكان ذلك بحسب المعنى
تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة
النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يخصها
وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها
احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي
لا يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في عبارة الطبيعة مع الاشخاص
في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فهما اعني
الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ
عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار
على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم
منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به
قوله الى اخره عن المشاغبة المشاغبة هي الشوكي الذي اكثر حروف بفتح الميم او
كسرها اي موضع الشغب واداته قوله وانما قيد الافراد بالامكان بعين

اعتبر المصنف امكان وجود الافراد والموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها على الافراد المقدرة في الخارج من جملتها ما لا يكون ممكن الوجود وفيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة يفرض موجبة كلية جزئية وسالبة جزئية كما قرره بهذا التقييد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه الكلية على جزئياته حتى اذا وقع الكل موضوعا في القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هي كل ما يقيس اليه سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والحذر منه فيه فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الذي هو الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله والا اعتبر في هذه الموجبة الاتصال وكذا في الحمل هذا الحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد ب كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هناك الاتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير القضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون مبناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فهو في معنى القضية

المقدرة

عليه

عقد

الحقيقية معنى انها اي اصلا فكيف يعتبر متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على نفس التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب تبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا ينبغي ان الاراد الشرط في جانب الموضوع ويلحقوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه التعميم في الافراد قلت قد يقصد دوامه بالمحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا فاراد الشرط في المحمول ينفك في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا بهذا التعليل تنفرد الحكم فيه على الموجود في الخارج محققا كان او مقدرا فلا يصدق عليه في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي حقيقيا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج وان كان الحكم ليس على وصف ج الى دفع ما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف ج قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان هنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل

الافراد اذا كانت القضية مفروضة فهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول

ما وراء علم ملتفتوا اليه او لم يكنهم ادراجه في القواعد لسهولة ومنهم من جعل امثال هذه
القضايا ذهنية فقال معترضاً بتلك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه الذهن
انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فحصل القضايا
اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية
يتناول الحكم الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة
في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلاثة اقسام قسم
يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم
الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا القائمتين
للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضافة ونحوها الا في
وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي
ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنياً كان
او خارجياً محققاً او مقدراً كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه
قضية حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصاً بالافراد الخارجية محققاً
او مقدراً كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون
الحكم فيها مخصوصاً بالافراد الذهنية وتسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة
في المنطق قوله فاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه العموم والخصوص في المفردات
وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء
كما هو واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كونها

زيد قائم لا يحمل على عمرو ولا على بكر اذ هي عالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة
فيما سبق انما هي في القضايا بحسب صدقهما اي تحققهما في الخارج فالقضيتان المتساويتان
هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما مستلزماً لصدق الاخرى فيهما وكذا
الكلام في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل فيها فيقال الكاتب صادق على
الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق في الوجود يستعمل فيقال صدقت
هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
وذلك لان نقيض الاخص اعم مطلقاً من نقيض الاعم فالموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه يكون بين
نقيضهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما
اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر في مفهومها اي يوجب اختلاف
مفهوم القضية قطعاً فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب
قضية اخرى تخالف مفهومها الاولى في الحكم واما اختلاف المفهوم بين المعدول
والمحصل فلا يوجب اختلافاً في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان
احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي والاولى
بالعدمي وحكم عليهما في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان
في المفهوم جزماً قوله ضرورة ان اثبات الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له
سواء كان ذلك الشيء امراً وجودياً او عدمياً فان ثبوت اللاكتابة لزيد
فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لا انا نقول الكلام في ...

العنوان ذكر

الواو

بل لفظاً

على الافراد الموجودة وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب
متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات اي بحسب ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة
لكن يحمل السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات
الموضوع وذلك اما لان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما لان لا
يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا مطلقا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع
ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه
ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما
ثبوت شيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود
الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او
مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على ما حققنا وليست الافراد الخارجية المحققة
والمقدرة والافراد الذهنية اعم كما ذكرته فلا يمكن ان يحال الموجبة منها
تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الجملة ايضا
فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع اما في الخارج محققا او مقدرا
او في الذهن والسالبة منها لا يقتضي وجود الموضوع في الجملة اصلا فلا يظهر
الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه
حكم عليه فلا بد من تصور المحكوم عليه وينضم اليه وجوده ايضا لان ثبوت
المحمول برفع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي

يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة
مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته ان
دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة
تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين
الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء او الحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول
اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام
فان زيدا اريد به الذات فهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطه بغيره والقيام
اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطه بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان
كان النسبة منسوبة بينهما **قوله** ومن هاهنا يعني ان تقسيم كيفية النسبة
الى الضرورة واللاضرورة تقسيم باسره ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم اخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي
حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع
او لا ثم حكمت بتحديد السلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة
على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد الحكم فهي قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك
لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية ليست بدائمة فيكون السلب
واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما من حيث ان لا اشارة الى كيفية النسبة يكون الحكم للنفس
وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك
قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب

بينهما لو حكمت بالآلية على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة
فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بينهما بين
المحمول والموضوع حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام
لانهما موجبان حكما آخر مخالفا للحكم الاول بقية الالية والسلب كما سيأتي تحقيقه
قوله والنسبة بينها وبين الضرورة قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
واما في حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة اذا اعتبر بشرط
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ماخوذا
مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب الى
الضرورة واللازم اعتباره حينئذ جزء لما نسب اليه الضرورة وهو ظرفا للضرورة
ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات
وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن
الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته لها
كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان
ضروريا لها في الجملة فانه لو صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل
منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام
منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف

الانخساف

٣

الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر وحده كان ايضا ضروريا
له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع في زمانه ووصف الانخساف وهذا المجموع
مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام
فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق
قد حطا فيه كثير وان زعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا **قوله** العرفية العامة لم يعتبر هنا معنيان على قياس المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات
في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل
بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء
كان له مدخل للوصف في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل
كاتب حيوان **قوله** والممكنة العامة الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن
الجانب الموافق ~~[illegible]~~ للايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم
ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتعبيران متساويان كما لا يخفى
قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة هي الضرورة بحسب
الوصف اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب
غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة
الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان
العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الاخص بسلب العام فلذا قيد

مستلزم م

فان الامكان ...
فان معناه عدم الامتناع السلب العام ... او عدم ضرورة الايجاب

غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال ساير المركبات فظهر لك ان للتركيب هناك
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح لكنه غير معتبرة ومنها ما هو صحيح ومعتبر **قوله**
ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض الا انه فليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دايما يجب ضيق
فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا لا دايما **قوله** واما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان
الوصف وذلك وقت معين فيصدق الوقتية هناك ايضا بالقياس
الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية وقد يصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة اي فيه
فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فقد
صدقها بدون الوقتية كما في المثال الكاتب متحرك الاصابع فان المحمول هناك
ليس ضروريا بالنسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري
ما دام الوصف كما تقرر النسبة بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك **قوله** لان المعنى
اذا اطلق يتبادر منه المطابق بعد الكلام صحيح فتحوز من تبادر اللفظ الى معنى
المطابق والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه
الوجود الخارجي سواء تصح تفسيره الى الخارج والذهني **قوله** لعلاقة بينهما
توجب ذلك اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة بينهما
فالمتصلة قضية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم
يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما اشاره الى ذلك **قوله** بل بمجرد
صدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع

ومنها ما هو صحيح م

فان م

اخص من الوقتية مطلقا وذلك
لان الضرورة المعتبرة في المشروطة
الخ صحح م صح

ما هو دائم الوصف
ومن الوقتية الضرورة في وقت
معين بالقياس الى الذات
م م

ح

جميع امور الصادقة في نفس الامر ومع فيما جمع ما تقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان
زيد فرسا كان ناهقا **قوله** بل بحسب مرادهم بالمنافات في الجمع الاعم الاجتماع
في الوجود يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا الكلام
لا شبهة فيه لانه قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين
مفهومي الواحد والكثير الا انا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذا
المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما
واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة
مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره
وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل فالقضية حملية
مركبة من موضوع واحد الا انه تعدد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة
فالشارح لم يتعرض بان لا منع جمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر
في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود
في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون
السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة
وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت
القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو
حاصل المعنى كما في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفا لها
في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان

لكا رح

على طلاع

هذا تمام المفهوم الصريح منحالفيها والمنافاة فقد يعتبر في التضاياو من المنفصلات وقد يعتبر
في المفردات بحسب صدقهما على ذات ومن الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر
واحد في المفردات بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك
اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك
هذا الشئ اما اسود او ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل مشاركة في مال المعنى
وحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان الشئ الذي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب المحمول لا باعتبار
طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية
موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني
اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق فلا
اعتبار بالاطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني
كون طرفين موجبتين وسالبتين وكون المتقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد
في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** ومن هنا يحث هذا
حتى نعم المتصلة المطلقة اعني التي لم يعتبر فيها مجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض
للعلاقة نفيا واثباتا لا يمتنع كذبها عن صادق قد يعتبر عن مقدم كاذب وتال صادق
قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان لا يكون تركبهما من

يقر

قضية ومن نقيضها الاعم او المساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج
وكقولنا هذا العدد اما زوج او فرد ومانعة الجمع العنادية لما وجب تركبها من جزئين
يمتنع صدقهما فقط وجب ان لا يكون تركبهما من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا
هذا الشئ اما شجر او حجر فان كلا من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر ومانعة
الخلو العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان لا يكون
تركبهما من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان
كلا منهما اعم من نقيض الاخر وهذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما ان اعتبر بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما تركب من الجمع **قوله** ومن الاوضاع التي
تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه ارادوا بالاوضاع الاحوال
الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون الانسان زيدا مقارنه
لقيامه او قعوده او طلوع الشمس او غير ذلك احوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه
مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك
الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر ولكنها تكون
ممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلت كلما كان زيد حمارا كان حجرا كان معناه
ان الجسمية لازمة لحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حمارية ككونه
ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع
مع حماريته وقد فسر في كتب الميزان الاوضاع التي تحصل من الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم باتباع الى اعلم من المقدم الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا فالنتيجة الى علم من زيد انسان مع قولنا وكل انسان

ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضعه او وضع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع
معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لانه فهم بعيد لا حاجة
اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم
باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه
الحالات متغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمروا فيه مبدأ الضاربية والمضروبية
عمرو وهما وصفان متغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات التي حصلت للمقدم بسبب
الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون
الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو التنبيه الى محل كلام
قوله فان المقدم اذا فرض صدقه على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي الا اظهر انه اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم
التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجامعا
مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين فالقضية الحملية قد عرفت ان الحملية انما تركب من المفردات
او ما هو في حكمها واطلاق الشرطيات فانها تركب من قضيتين فاذ تم ما يتصور من تركب
الشرطية تركيبها من حمليتين او اذا تركب من غير حملية فلابد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات
المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركيبها من
اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف
قضيتين فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما
في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما كما سياتي في عكس

زيد م

المنحلة الى المفردات ح

النقيض

النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت ان المقصود ههنا التناقض في المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ايراد تعريف
التناقض ههنا قوله ذكر الشيخ المحقق التناقض يعني لابد منها في التناقض
وان لم يكن كافيا وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا
ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سياتي قوله فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج
تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم
فان القضية اذا عكست صار الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في اصل
القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت
الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة
ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع
والمحمول مطلقا من غير تخصيص وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر
من ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي
الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى
قوله الاختلاف انما يتصادقان يعني ان انتفاء التناقض في الحصر
كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في
خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف في سائر الشرائط حصل
التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط

القضايا لما الكلام في
احكامها واما ناقص
صح

حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوص الكمية الا انه فلم لا يكون الاتحاد
في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو
مفهوماتها وخصوصية البعض خارج عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط
الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها
فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب
اشتراط الاختلاف فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبر
وحدة الموضوع هذا السؤال يتعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني انحصار
النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك
الاعتبار امرا خارجا في مفهوم القضايا او لا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف
في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض فيهما بلا احتياج
الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر
وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين فلا تناقض ولا بد من اعتبار شرط آخر وهو
اختلاف الكمية كما بيناه في حاصل السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف في
الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن
اعتبار الاتحاد لانه اعتبار لامر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في
احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت
من ان اعتبارها اعتبار امر خارج ومع اعتبار الاتحاد في الموضوع لا حاجة لنا

اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروا الاتحاد فيه
الحيوان من خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا
وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد
في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الكل وفي الاخرى البعض وعلى هذا
قوله فما الحاجة الخ ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف نشترط اختلاف الكمية
وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح
رحمه الله **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب
شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب
رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم
من الرفع حقيقة او ما هو مساو له او بالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما يساويه
فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية
على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم
لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض
الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم
مساو لمفهوم السالبة الجزئية وقس عليه سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في
هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو نقيض حقيقي لا احد الامرين كما زعم
واذا اوردت التفصيل في تعيين تناقض القضايا وضع المحصورات الاربع
للضرورية ومع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فيه متحد نقيض

الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية
الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية
السالبة الكلية الممكنة العامة ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة
العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وعلى كل قضية
ما جعل نقيضها العام فانه فيه قوله وبعض المشروطة العامة الحينية قوله بهذه
قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض
البعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني
الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة اما المشروطة
العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة
ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الكلمة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة الحينية الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب
الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما
نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف قوله علمت ان الوجودية الضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة للاصل في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض
الوجودية اللاضرورية اما الدوام المخالف او الضرورة الموافقة وعلى هذا
ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة

وبالعكس

الوقتية وهي ما يسلب فيها الضرورة الوقتية والابدان يكون مخالفة للاصل في الكيف
واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المنتشرة في جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض
الممكنة الخاصة اما الضرورية الموافقة فيحصل قضيتان منها بسيطتان هما
نقيضا الاوليين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا
بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي
كما ان عكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال
مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول وبالمعنى
الثاني وعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان
هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني
ان ما هو اخص من عكس القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف
في بعض الصورة قوله والسوالب قوله القابلة في السوالب ان السالبة
الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس السوالب
السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها
الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية

اى الدوام الوصفى ان لم تكن متقيدة باللادوام وان كانت متقيدة به انعكست
كلية اى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه صدق الاصل
صدق العكس معه والا لصدق نقيضه مع ارد نا انه يجب صدق العكس
مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم من امكان المحال
وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما للمجموع الاصل ونقيض العكس
لا لمئة التركيب ولا لخصوصية شىء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى
ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شىء منهما
محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه
المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه يستحيل
الاجتماع مع الاصل فيجب صدقه مع الاصل وهو المطلوب والضابط فى الموجبات على ما ذكره
ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم وما يصدق
عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهى ستة قضايا وان صدق عليه الدوام
الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى اربع قضايا
وان كان مقيدا انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان
قوله العكس المستوى كعكس الكم كلها وهو اعم من بعض الامثال بل هو اخص
من بعض الاصل بحسب الكم لان عكسها جزئية وهذا جار فى الجميع ومن عكس المطلقة
العامة يكون ذلك العكس اخص من بعض الاصل بحسب الجهة كما يظهر مما ذكر ان كان
الاصل جزئيا **قوله** والخاصتين فلان بعض عكوسها عرفية عامة وهذا اى الدائمتين

في الدائمتين والعامتين ح

والعامتين فظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة
واما فى الخاصتين فالعرفية العامة من نقيض الجزء الاول عكسهما وانما
اقتصر عليهما فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها
بطريق العكس **قوله** ومن عكس العرفية العامة اى من اخص نقيضهما وقد
لان العرفية العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى
هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين
واخص من نقيض الخاصتين لانها نقيضها الجزء الاول منهما فتكون ان اخص
من احد المفهومات الثلاثة التى هى نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين **قوله** واما فى الوقتيتين والوجوديتين
فلان بعض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضهما وعكس السالبة
الدائمة سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة العرفية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص
واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما **قوله**
واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
بالامكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها و
انعكاس الموجبة الممكنة ممكنة موجبة جزئية الممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الشكل
الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المعروف منتقضا
اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس اذا اعتبر اتصافه بالفعل
الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم الشافعون بحسب ان لا يثبت شى من هذه الاحكام وتوقف الحكم

نقايضهما ر

في العكس لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في العلوم
هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها
قوله قال المتأخرون لانا نقول لم يصدق العكس لصدق نقيضه اي ليس بعض ب ج غاية
ما في الباب انا قد دفع ذلك بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
فيقول لنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة في الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء
وجود الموضوع واذا لم يصدق صدق نقيضه اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه
سلب في بعض ما صدق عليه سلب ب ما بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم
الدليل فان سالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
المحمول ليست اعم بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس سالبتين سالبتين لا يتم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى الشارح على التعرض في دليل انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فانه قدح الدليلين معا لانه اذا تم انعكاس الحمليات واما في
في انعكاس الشرطيات فهو ان لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
وانما يلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو
لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فاذا فرض واقعا لم يبق
اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله يعني بأخذ جزء الثاني
من الاصل ويجعل جزء الاول من العكس نقيضا له وانما غير عبارة المتن
بهذا لانه جاز ان يتوهم بأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ويجعله جزء الاول

من العكس لان المحمول الاول يجب ان يكون هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمحمول
الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول
من العكس موصوفا بكونه نقيض جزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بأن يأخذ
الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه
الصفة اعني نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل
جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمحمول الاول الوصف وبالثاني الذات
واذا اريد بهذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل فلان الاول
ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب بالضرورة لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة قد عرفت طريق دفع ذلك بان
تلك السالبة سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة
ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة فرض قد يكون اذا لم يكن ج ب
فجد ح قوله قد تقرر في هذا المقام كتبه وهي ان محال احد الامور الثلاثة واقع قطعا
اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
المتصلة واما ثبوت الاستلزام والملازمة بين امرين كلما تحقق ان
يصدق عليه كلية او جزئية في شيء من المواد وذلك لان الكل لو لم يستلزم
الجزء فذلك هو الاول فان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث
فذلك هو الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث لملازمة
الجزئية بين الامرين ثبت اصليا وكلما ثبت في جميع الامرين اي امرين كانا
... كلما ... يتحقق ...

هو الوصف كما ذكر الشارح على
مذهب المتأخرين وكان فيه
الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء
الاول نقيضا له ونأخذ جزء الاول من
الاصل ونجعل جزء الثاني عكسا له

قوله صح

فلو كانا متنفيين بان يكون كلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون
او اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية
لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى اعني الكلام في القياس وذلك لان معاصد
العلوم المدونة [illegible] التي ادركناها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم
هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها
لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الحاصلة هي التي
وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي
القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل الى التصديقات
المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف ما لو كانت
التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال اذ ابتغاء التصديقات ادراكات تامة تتبع
الشيء بجميع [illegible] ان التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة
دون التصورات واذا كان المقصود الاسنى هو العلم التصديقي كان البحث في
هذا الفن عن الطريق الموصل اليه اولى في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل
الى التصور لان غاية الموصل في هذا الفن هي الموصل الى ما هو العلوم
الحكمية ثم ان الموصل الى التصديقي ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل لكن
الثمرة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا
اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور
وبالقياس الى ساير ما يوصل الى التصديق [illegible] الاستقراء والتمثيل

هي م

الادراكات ر

[illegible]

والحاصل من التصورات الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية

من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب
من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو
القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الذي يمكن ان يحمل
على كل واحد منهما فان حمل على القياس المعقول يراد بالقول والقضايا
الامور المعقولة وان حمل على المسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقدير
يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة المعقولة قوله ليندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات وكاذبها يريد انه لو قيل بدل قول المؤلف من قضايا
لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها
مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات في نفسه
قوله لو سلمت ليتناولها جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر
قوله لا انا نعني المراد بذلك او هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن
ان يكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون جزءا من احدى المقدمتين
ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان الدور لان النتيجة متقدمة في ترتبها على العلم
بالقياس ~~مرتبة او رتبة~~ ولذلك لا يمكن ان يكون نقيضها بعينه
مذكورا في القياس والا لكان القياس مستلزما لنقيض النتيجة فيلزم على القياس
ومع تصديق نقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل قياس حملي لا بد
من مقدمتين قوله كل قياس اقتراني لا بد من مقدمتين وذلك لان القياس
لا بد ان يشتمل على امر يناسب المحمول مطلقا واما الاجزاء فالاول بالقياس
الاستثنائي والقياس الاقتراني لا بد من مقدمتين واقتصاره هو الاقتراني

قوله م

قوله المعقول لان اللفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع م

على العلم بالقياس بمرتبة او م

ولا بد في ... ان يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر اقول
لانه يكون في اغلب اخص واشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها
اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له قوله فيما ينتج
بيانها في فصل الحمليات اقول انما اورد شرائط بحسب الجهة فصلا على حدة
ليكون اسهل في الضبط لمباحث الكثيرة الثبوت قوله لان الامر الاول اسقط
ثمانية بهذا الطريق لحذف الاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغريان
الموجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال
واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الصغرى بكله او بعضه في الاوسط
المحكوم عليه كليا بالاكبر اي ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه
فان ما عداه لا ينتج الا ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر
مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فهو ان
ينتج سالبة كلية واخرى سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث
ان الاصغر والاوسط اي بالفعل الاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان
في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فلذلك ضروب ستة
تنتج موجبة جزئية واخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج
موجبة جزئية وسالبة كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول واشتراط ذلك مبني على ان
المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اولا الكشي

لوجود الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في الصغرى الشكل الاول
كذا في الصغرى الشكل الثالث والنقيض المذكور ههنا وهناك ممنوع
اذ لا يصدق في المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس اقول بل اذا التنتيج
كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت
احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة الضابط المذكور يكون النتيجة
مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع
قوله انما سمي خلفا لان من تمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه
تال مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي سياق
الى ابتداء راي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتي
مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياس توضيحه
بالمثال ان نقول فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب
ان يصدق عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس
الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق
نقيضه مع ان الاصل صادق فهذه مقدمة [illegible] يصدق مطلوبنا
وهو بعض ب ج بالفعل لصدق [illegible] واذا [illegible] قولنا كل
ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة مقدمة اخرى هكذا كلما
صدق [illegible] من ب ج دائما [illegible] قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا

اي باطل بهذا الوجه الى نسبته
هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل
انما سمي خلفا [illegible]

لا شيء من ج ح دائما فهذا قياس من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة من القياس الاقتراني والاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب
ج لصدق لا شيء من ب ج لكن التالي باطل فالمقدم مثله لانه فذا نقيض
عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق
الخلف بطريق قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره ش وقس عليه او صحت
قياس الخلف على اثبات سائر النتائج قوله والمدرس هو شرع الاشتغال
اقول ما عليه في العبارة موافقة لما في المتن فان الشرع من الاوصاف
العارضية للمذكر ولا يوصف بها ش قد صرح بان لا ذكر في المدرس
فلا يكون هنا شرع حقيقة لكنه مجاز فبعد كون الاشتغال وغيار رعية
والامرين قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر اقول
وقد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نرى يكون الموضوع جزءا
من العلم حتى ينحصر في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا
للعلم جزء منه بل ان هذا التصديق خارج عن العلم ايضا فكيف يعد جزءا
منه بل يستدل بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من

العلم

من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء
بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصورية فلا يكون ايضا
جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي

تمت هذه الحاشية الشريفة على شرح الرسالة
الشمسية في تاريخ ثمن? العقد
الرابع سنة خمس عشر الف
في دار الحجة الشيراز

سال مرسعد الدين اسعد عن ابيه

قال الله تعالى وجوهكم اينما كنتم وقال رسول الله صلعم كان الله ولم يكن معه شيء والآن كما كان ومر الينا العلم من
اجانبين فالا يا انكر نستيلوم معية العباد له تعالى ومنطوق الحديث النبوية نفي معية الغير مطلقا عنه تعالى فما
وجه التوفيق بينهما كان جواب ان الاقادات العلاء والله تعالى خير كانه المسائل ... وقال الاجتهاد من الموالي الذي
فاجاب ايم مدرس سره لا منافاة اصلا فان حاصل الآية عموم ان الله مع العبد في معيته تعالى وحاصل الحديث
الله كرها عن معية العبد لحصل الاول انه كلما وجد العبد تحقق معية الله تعالى له وحصل الثاني انه تعالى قبل الاكاد

المخلوقات منفكة عن معيتها والشبهة في الحكم كما في اللازم الاعم فان الملازمات لا ينفك عنه وهو ينفك عن الملزوم
والله تعالى اعلم الظاهر ان الشبهة لا تندفع بذلك مطلقا لان في الحديث ان الله تعالى الآن كما كان شيء معيته الى غير ذلك
تبدل ما قبل الايجاد وما بعده حالا ولم يرفع الشبهة بالكلية بل ازيل العقدة وقال بعض في الحديث
مع ذلك فمفاده انه الآن كما كان بحسب العلو الذاتي عن المعية فيكون حاصله انه كان متعاليا ذاتا ورتبة وزمانا
وهو الآن كما كان متعاليا عن الاكل بحسب الرتبة وان حدث المرتبة الزمانية هذا وقال بعض الاعلام وفيه ان المعية
هنا بمعنى الحضور العلمي وهذه المعية ليس من النسب المتكررة قال الله سبحانه مع العبد وليس العبد معه كما انه تعالى كان لم
يكن معه شيء اي بالحضور العلمي فهو الآن كذلك اذ ليس معه شيء بالحضور العلمي الا الاحاطة الادراكية والله اعلم
لا السؤال سؤال ولا الجواب جواب اما الاول فلان المعية يطلق على معان منها ما يستلزم ان يكونا
على الجانبين ومنها ما لا يستلزم ذلك فان كثيرا ما يراد بها المحافظة والمراعاة والامداد والاعانة والاطلاع على
الاحوال كما لا يخفى على من يعرف العرف مع العلم من الجانبين كلما تم والمستفاد من الاية الكريمة ان الله تعالى مع العباد
ولا يلزم من هذا ان يكون مع العبد بوجه يكون العبد معه ومفاد هو انه كان الله ولم يكن معه شيء والآن كما كان
ظاهر وظاهر انه لا ينافي ما تقدم بوجه بان لم يكن معه وان كان معه فالمعية بوجه لا تستلزم ان يكون العبد معه واما
الجواب فظاهر انه ما ورد اولا لا يدفع السؤال وما ورد ثانيا من ان المعية في الحديث محمول على الحضور
العلمي فتكلف ظاهر لا يليق ولا حاجة اليه الا لكانه من عادات السيد الحكيم الحليم الا ان الكلام مبني
على الاعداد

١